

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
"المتوفى ٩١١ هـ"

حققه وعلق عليه
عبد القيوم بن محمد شفيع البستوي

دار الاعتصام

اختلاف المذاهب

للإمام جلال الدين السيوطي

٨٤٩ - ٩١١هـ

اختلاف المذاهب

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
" المتوفى ٩١١ هـ "

حققه وعلق عليه
عبد القيوم بن محمد شفيع البستوي

دار الاعتصام



مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

ولا شك أن وحدة الأمة الإسلامية كانت من أهم أسباب السعادة والقوة التى عاشتها فى ماضيها ، وأن الفرقة والانشقاق بين صفوفها من أهم العوامل التى تسببت فى شقائها وهوانها على الأمم وحاضرها الأليم الذى تمر به ، ولذلك حذر الله سبحانه وتعالى من التفرق والانشقاق ، وأوصى بالوئام والاتفاق .

قال تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾[2]

وكان من بين تلك العوامل التى أدت إلى تفرق الأمة وتشتتها سوء الفهم لقضية المذاهب الفقهية ، وجهل أسباب الخلاف بين العلماء ، ولم تكن المذاهب الفقهية لتقود الأمة إلى التفرق والتشتت ، وأئمتها ـ رحمهم الله جميعاً ـ برآء من ذلك ، وإنما المذاهب مدارس فكرية لتفسير مفاهيم الشريعة وتوضيح معانيها ، نشأت وتطورت مع تطور وسائل العلوم والفنون وبجهود العلماء ونشاطاتهم العلمية والفكرية وقد اختلفت مناهج تلك المدارس فى تفسير جزئيات المسائل إلى أن استقلت كل مدرسة بمنهج متميز عن أختها فى بعض الأمور ، وأخيراً سميت باسم خاص بالانتماء إلى إمام معين ، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والثورية وما شابه ذلك .

هذا وقد ظلت قضية المذاهب الفقهية موضع اهتمام لدى العلماء المخلصين الذين كانوا يشعرون بمرارة تفرق الأمة وتشتتها ، فقد بذلوا جهودهم الطيبة فى دراسة تلك القضية وبحثها للقضاء على التفرق

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٣) .
(٢) سورة الأنفال ، الآية (٤٦) .

البغيض الذى نشأ بسبب سوء الفهم للقضية ، فبينوا أسباب الخلاف ودعوا إلى الاعتصام بالكتاب والسنة ونبذ التقليد الأعمى والتعصب المذهبى البغيض الذى لا مبرر له ، كما دعوا إلى احترام الأئمة والاستفادة من آرائهم مثل ما فعل ابن عبد البر ، والخطيب البغدادى ، والعز بن عبد السلام ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشاطبى - رحمهم الله - فى مؤلفاتهم القيمة .

كما نجد هناك مؤلفات جليلة أفردت لهذا الغرض النبيل ، مثل :

الإنصاف فيما بين العلماء من الخلاف : لابن عبد البر القرطبى (م ٤٦٣ هـ) .

والإنصاف يذكر أسباب الخلاف : لابن السيد البطليوسى (م ٥٨١ هـ) .

ورفع الملام عن الأئمة الأعلام : لابن تيمية (م ٧٢٨هـ) .

والايقاف على أسباب الخلاف : لمحمد حياة السندى (م ١١٦٣ هـ) .

والإنصاف فى بيان أسباب الخلاف : لولى الله الدهلوى (م ١١٧٦هـ) .

ولما كانت رسالتنا هذه : « جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب » التى ألفها الحافظ جلال الدين (المتوفى سنة ٩١١هـ) ، تعالج هذه القضية المهمة ، أردت إخراجها رجاء أن تسهم فى تحقيق تلك الغاية المنشودة - بإذن الله تعالى .

موضوع الكتاب وأهميته :

ترجع أهمية الكتاب إلى أنه يعالج قضية ذات خطورة بالغة تهم المسلمين جميعاً منذ قرون طويلة ، ومؤلف هذه الرسالة - رحمه الله - قد رد على أولئك الذين يتعصبون للمذاهب ويفضلون آراء أئمتهم تفضيلاً يؤدى إلى تنقيص الآخرين ، مع أن الاختلاف قد وجد بين الصحابة والتابعين فى الفروع ، ولم يحصل شىء من ذلك ، فهو بذلك يدعو إلى نبذ العصبيات واحترام جميع الأئمة وتقدير مجهوداتهم .

والرسالة تحتوى على مقدمة وأربعة فصول :

أما المقدمة فقد ذكر فيها ما قيل فى اختلاف الأمة المحمدية بأنه يختلف عن اختلاف الأمم السابقة حيث كان اختلافهم سبباً لهلاكهم ،

وأما اختلاف أمــة محمد صلى الله عليه وسلم فهو رحمة وتفضـل من الله تعـالى(١) .

وأما الفصل الأول : فقد ذكر فيه أن أئمة هذا الدين كلهم كانوا هداة مهتدين ، وأن المذاهب الفقهية وجوه لتفسير الشريعة ومسالك إلى الجنة .

والفصل الثانى : يحتوى على الحكم فى آراء المجتهدين بمعنى هل كل مجتهد مصيب .

والفصل الثالث : فى ذكر مذاهب العلماء فى المسألة المذكورة ، والمؤلف يميل إلى رأى المصوبة القائلين : « كل مجتهد مصيب » .

والفصل الرابع : في ذكر الانتقال من مذهب إلى مذهب ، وبين فيه أسباباً تبرر الانتقال ، وأخرى تمنع من ذلك .

وفى نهاية هذا الفصل ذكر بعض الأعلام الذين كانوا قد انتقلوا من مذهب إلى مذهب ، وبهذا ينتهى الكتاب ـ ومهما كان الأمر فهذا جزء من الجهود المتواصلة التى بذلت على مر الأيام فى سبيل الدعوة إلى الوفاق والوئام والقضاء على الافتراق والخصام .

ومما ينبغى أن نعرفه جيداً أن المذاهب الفقهية على اختلافها ليست إلا مدارس فكرية ومناهج علمية لفهم مقاصد الشريعة عقيدة ومنهجاً وسلوكاً ، وما خلفه أئمة المذاهب وعلماؤها من التراث العلمى والفكرى ، لا ريب أنه رصيد ضخم لا يمكن الاستغناء عنه ، فى طريق فهم مقاصد الشريعة ومتطلباتها ، كما ينبغى أن نعلم أن العصمة لا يمكن اعتقادها فى أحد بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولذا يجب علينا أن يكون موقفنا تجاه آراء الأئمة كطالب حق « خذ ما صفاودع ما كدر » .

ولا نعتقد آراء الأئمة شريعة منزلة من الله ولا نتمادى فى تقليد أحدهم بعد وصول النص إلينا خلاف المذهب ، ولا ينهانا التعصب المذهبى عن متابعة الحق بعد ظهوره لدى غيرنا ـ فالحق أحق أن يتبع .

وقد كتب الإمام الشافعى ـ الذى وضع علم أصول الفقه ـ فصلًا مستقلًا فى الاختــلاف فى رسالته المشهورة وقسم اختلاف أهل العلم إلى وجهين ، محرم وغير محرم .

---

(١) هذا ما يراه المؤلف رحمه الله ،انظر تعليقنا على هذا الرأى فى ص (٢٠) .

وعندما سئل - رحمه الله - فما الاختلاف المحرم ؟ .

أجاب بقوله : قلت : كل ما أقام الله به الحجة فى كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه .

وقال في الاختلاف غير المحرم : وما كان فى ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً ، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره ، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف فى المنصوص .

وهذا هو الرأى فى القضية الذى ينبغى أن يدركه جيداً كل من يهمه أمر اختلاف الأمة - والله الموفق ، وهو الهادى إلى سواء السبيل .

***

ترجمة المؤلف

اسمه وميلاده :

هو عبد الرحمن بن الكمال أبى بكر محمد بن سابق الدين بن الفخر بن عثمان بن ناصر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبى الصلاح أيوب ابن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضيرى الأسيوطى كنى بأبى الفضل ولقب بجلال الدين[1] .ولد ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة بأسيوط[2] ـ المدينة المعروفة بغربى النيل من نواحى صعيد مصر .

نشأته ودراسته :

نشأ وترعرع فى أسرة عريقة فى المجد والشرف كان أجداده أهل علم وقد وهبه الله حظاً وافراً من الذكاء والفطنة ، فحفظ القرآن وهو ابن ثمانى سنوات ، ثم عكف على حفظ المتون ، مثل عمدة الأحكام ، ومنهاج النووى ومنهاج البيضاوى وألفية ابن مالك .

ولقد عاش المؤلف فى فترة كان يزخر فيها تيار العلوم والفنون بفضل جهود علماء الزمان وجهابذة العصر فقرأ ، ولازم أعلام عصره ومشايخ عهده .

ومن أهم أساتذته : محى الدين محمد بن سليمان الكافيجى (م ٨٧٩ هـ) وسراج الدين البلقينى (م ٨٠٥ ه) وأبو زكريا يحيى بن محمد الشرف المناوى (م : ٨٧١ هـ) وإبراهيم بن عمر البقاعى الشافعى (م ٨٨٥ هـ) .

ولما تضلع فى كثير من العلوم والفنون أصبح مرجعاً لطلاب العلم ورواد الفنون وتخرج على يديه جم غفير ، منهم :

الحافظ شمس الدين محمد بن على الداودى (م ٩٤٥ هـ)

---

(١) حسن المحاضرة ٣٣٧/١ .

(٢) المصدر السابق والضوء اللامع ٦٥/٤ .

وشمس الدين محمد بن يوسف الصالحى (م ٩٤٢ هـ) وابن طولون محمد بن على بن أحمد (م ٩٥٣ هـ) .

آثاره العلمية ووفاته :

كان من فضل الله عليه وتأييده أن اكتملت ثقافته فى مقتبل شبابه فاشتغل بالتأليف والتصنيف فى سن مبكر ، وأجيز بالتدريس فى مستهل سنة ست وستين وثمانمائة ، وتقدم بأول تأليف له فى هذه السنة باسم « شرح الاستعاذة والبسملة » وهو يومئذ ابن سبع عشرة سنة[(١)] .

واستمر فى القيام بالتدريس والإفتاء إلى أن وصل سن الأربعين ولما بلغ أربعين سنة اعتذر عن القيام بالإفتاء والتدريس واعتكف للتأليف والتصنيف ، وألف رسالة أعلن فيها عن عزمه باسم « التنفيس فى الاعتذار من ترك الإفتاء والتدريس »[(٢)] .

وعندما دخل مجال التأليف لم يدع فناً من الفنون إلا وألف فيه فأفاد وأجاد إلى أن أصبح فارس ميدان التأليف وترك وراءه من التراث العلمى والفكرى ما يربو على سبعمائة مؤلف[(٣)] ، وظل يواصل جهوده فى سبيل التأليف والتصنيف إلى أن وافته المنية ليلة الجمعة التاسع عشر من شهر جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة من الهجرة .

ومن أهم مؤلفاته :

الدر المنثور فى التفسير ، والإتقان فى علوم القرآن ، وجمع الجوامع ، والجامع الصغير ، وكلاهما فى الحديث .

واللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ، وتدريب الراوى فى مصطلح الحديث . والأشباه والنظائر فى قواعد

---

(١) حسن المحاضرة ١/٣٣٨ .

(٢) حسن المحاضرة ١/٣٣٨ .

(٣) قام مؤخراً أحمد الشرقاوى بإحصاء مؤلفات السيوطى فى كتاب سماه « مكتبة الجلال السيوطى» وبلغ فى إحصائه إلى (٧٢٥) مؤلفاً ، انظر مكتبة الجلال ص (٣٩) .

الفقه ، وتاريخ الخلفاء ، وطبقات المفسرين ، وطبقات الحفاظ، وحسن المحاضرة ، وبغية الوعاة فى تراجم النحاة .

كما ألف رسائل عديدة عالج فيها قضايا مختلفة ، ومن بينها هذه الرسالة التى هى بين أيدينا والتى عالج فيها قضية من أهم القضايا الإسلامية التى تهم كل مسلم فى كل عصر ومصر .

نسبة هذه الرسالة إلى المؤلف :

نسبها المؤلف لنفسه فى حسن المحاضرة [١] وفى كتابه: التحدث بنعمة الله [٢] وعده حاجى خليفة من مؤلفاته [٣] وإسماعيل باشا [٤] .

توثيق محتوى الكتاب :

لا توجد على الكتاب أى سماعات إلا أنى وجدت كتاب « عقود الجمان » للمؤرخ الكبير محمد بن يوسف الصالحى المتوفى سنة (٩٤٢ هـ) قد اقتبس منه شطراً كبيراً مع الاعتراف بفضل المؤلف وأهمية الكتاب [٥] .

ولا يخفى أن الصالحى من تلامذة السيوطى ، وهذا يجعلنا نجزم بأن نسبة الكتاب إلى المؤلف صحيحة كما أن محتوى الكتاب من تأليفه .

نسخ الكتاب :

لقد توصلت ــ بفضل الله ــ إلى العثور على أربع نسخ للكتاب وفيما يلى تفاصيلها :

١ ــ نسخة مصورة من مكتبة الأسكوريال بأسبانيا وهى فى مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تحت رقم : (١٠٢) .

---

(١) حسن المحاضرة (ص ٤٣٢ ــ ٣٤٣) .
(٢) التحدث بنعمة الله (ص ١٢٣) .
(٣) كشف الظنون (ص ٥٩٠ الجزء الأول) .
(٤) هدية العارفين ٥٣٧/١ .
(٥) انظر عقود الجمان (ص ١٠ ــ ١٧) .

وتضم ست ورقات وفى كل صفحة (٢٣) سطراً ورمزت إليها بـ « س » .

٢ ـــ نسخة مصورة من المكتبة العثمانية بحيدر آباد الهند ، وهى فى مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تحت رقم (٦٠٩) ميكروفيلم .

وهى تقع فى ثمانى ورقات وفى كل صفحة (٢٣) سطراً ، ورمزت إليها بـ « ع » .

٣ ـــ نسخة خطية فى المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٢٦٤٦) فى ست ورقات ، وفى كل صفحة (٢٥) سطراً ، والرمز المستعمل لها هو « م » .

٤ ـــ نسخة مصورة من دار الكتب المصرية ، وهى فى مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٦٧٧) ميكروفيلم فى (٣) ورقات .

ولا توجد فروق كثيرة بين تلك النسخ إلا النسخة الأسبانية التى سقط منها بعض الأعلام ، ولما رأيت أن النسخة المصرية هى أكمل النسخ ونسبة الخطأ والسقط فيها قليلة جداً فاتخذتها أصلًا ، وقابلت عليها باقى النسخ .

عملى فى الكتاب :

بذلت أقصى جهدى فى سبيل التحقيق ملتزماً بالأمانة العلمية والمناهج المتبعة فى هذا الشأن حتى يخرج الكتاب فيما يهدف إليه من التأليف ، وفيما يلى تفصيل ذلك :

١ ـــ قمت بنسخ الكتاب من نسخة دار الكتب المصرية ثم قابلته على النسخ الأخرى لتقويم النصوص وتصحيحها ورمزت إلى الفروق الموجودة بين النسخ بالرموز التى ذكرتها سابقاً .

٢ ـــ بينت موضع ورود الآيات فى المصحف الشريف مع اسم السورة ورقم الآية .

٣ ـــ خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها ، ونقلت أقوال

العلماء لبيان مكانة الحديث صحة وضعفاً فيما دعت الحاجة إليه .

٤ ــ ذكرت مصادر النصوص العامة المقتبسة من كتب الأقدمين .

٥ ــ علقت على بعض آراء المؤلف وخاصة إذا كان موقف المؤلف مخالفاً لما عليه الجمهور فى بعض القضايا .

٦ ــ شرحت الألفاظ الغامضة ، كما عرَّفت ببعض الأماكن والبلدان التى ورد ذكرها فى الكتاب .

٧ ــ ترجمت للأعلام المذكورين فى الكتاب بإيجازٍ مع ثبت المراجع ، وعندما يترجم المؤلف بنفسه لبعض الأعلام أكتفى بذكر المراجع وتاريخ الوفيات إن كان قد أغفله .

٨ ــ قمت بوضع فهارس متنوعة فى آخر الكتاب لتيسير الاستفادة من الكتاب .

هذا ولن أدعى العصمة فى عملى فما كان صواباً ، فهو من فضل الله وتوفيقه ، وما كان غير ذلك فأرجو الله سبحانه وتعالى أن يبين لى وجه الصواب فيه قبل أن ألقاه ، ويغفر لى خطيئتى يوم الدين ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملى خالصاً لوجهه الكريم ، ويوفقنى لما يحبه ويرضاه ، وهو ولى التوفيق ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه : عبد القيــوم محمــد شفيع البستوى

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

تحريراً فى : ١٤٠٤/٨/٢٦ هـ

***





للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

« المتوفى ٩١١ هـ »

حققه وعلق عليه

عبد القيوم بن محمد شفيع البستوي



بسم الله الرحمن الرحيم [1]

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

روى البيهقى[2] فى المدخل بسنده عن ابن عباس[3] رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **مهما أوتيتم [به]** [4] **من كتاب الله فالعمل به ، لا عذر لأحد فى تركه [فإن لم يكن فى كتاب الله]** [5] **فسنة منى ماضية ، فإن لم تكن سنة منى فما قال أصحابى ، إن**

---

(١) فى س « وبالله التوفيق » بعد البسملة .

(٢) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، المحدث ، الفقيه ، الأصولى ألف مؤلفات قيمة فى فنون شتى ، منها : كتاب السنن الكبير ، وكتاب السنن الصغير ، وشعب الإيمان ، ودلائل النبوة ، والمدخل إلى كتاب السنن .

توفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨ هـ) .

ترجمته فى : وفيات الأعيان ١/٧٥ ، تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٢ ، طبقات ابن السبكى ٤/٨ ، البداية والنهاية ١٢/٩٤ .

(٣) هو عبد الله بن عباس ، ابن عم الرسول ﷺ ، صحابى جليل ، حبر الأمة ، ترجمان القرآن ، توفى سنة ثمان وستين (٦٨هـ).

ترجمته فى : تذكرة الحفاظ للذهبى (١/٤٠) ، الإصابة ٢/٣٣٠ ، طبقات ابن سعد ٤/٥ .

(٤) الزيادة من النسخ الأخرى ومن والمراجع .

(٥) سقط من الأصل ما بين المعكوفين والتصويب من النسخ والمراجع .

أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم اهتديتم .. واختلاف أصحابي لكم رحمة »[1] .

---

(١) المدخل إلى كتاب السنن ١٣/أ ، وسند هذه الرواية كما جاء في المدخل : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسين قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،حدثنابكر بن سهل الدمياطي ، حدثنا عمرو بن هشام البيروتي ، حدثنا سليمان بن أبي كريمة ، عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما .. الحديث .

وأوردها الخطيب في « الكفاية في علم الرواية » بهذا الاسناد نفسه ، والحديث بهذا الإسناد وبغيره من الأسانيد التي سيقت لأجله ، ضعيف جداً ، لا يصلح للاستدلال بحال . أما هذا الطريق ففيه أولا : جويبر ، وهو جويبر بن سعيد الأزدي ، قال ابن حبان فيه : يروي عن الضحاك أشياء مقلوبة ، وقال : قال عمرو بن علي : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن جويبر ابن سعيد ، ونقل عن الدارمي قوله : قلت ليحيى:جويبر كيف حديثه ؟ قال : ضعيف (كتاب المجروحين ٢١٧/١) .

وقال النسائي : متروك الحديث (كتاب الضعفاء والمتروكين : ٢٨٧) .

وقال ابن حجر : ضعيف جداً (التقريب : ١٣٦/١) .

ثانياً : فيه الضحاك ، وهو : الضحاك بن مزاحم الهلالي ، وهو لم يسمع من ابن عباس ، وقد صرح بذلك بنفسه فيما ذكره ابن أبي حاتم من طريق شعبة عن مشاش ، قال : قلت للضحاك ، سمعت من ابن عباس ؟ قال : لا ، قلت : رأيته ؟ قال : لا . (المراسيل : ١٤) .
وقال ابن حجر : صدوق كثير الإرسال (التقريب : ٣٧٣/١) .

أما الطرق الأخرى : فقد أورد بعضها ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٠/٢ ــ ١١١) وابن حجر في تلخيص الحبير (١٩١/٤) ولم يخل إسناد أحد منها من طعن وضعف اللهم إلا أن تشبيه الصحابة بالنجوم ثابت فيما أخرجه مسلم (٨٣/١٦) عن أبي موسى مرفوعاً بلفظ : النجوم أمنة أهل السماء فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي ، أتى أمتي ما يوعدون .
وقال البيهقي فيما نقل عنه ابن حجر في التلخيص (١٩١/٤) : والذي رويناه (حديث مسلم) ها هنا يؤدي بعض معناه (أي معنى حديث الضحاك عن ابن عباس) ثم عقبه ابن حجر بقوله : قلت صدق البيهقي ، وهو يؤدي صحة التشبيه بالنجوم خاصة ، أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى ، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم ، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشو الفجور في أقطار الأرض (التلخيص ١٩١/٤) .
وقد وصفه كثير من العلماء بالموضوع ، قال ابن حزم : باطل مكذوب (الأحكام ٨٣٩/٥) كما قال البزار ــ فيما نقله عنه ابن حجر ــ : هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ (التلخيص ١٩٠/٤) وأقر الألباني بوضعه ، (الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٨٠/١) ، والله أعلم .

في هذا الحديث فوائد : إخباره ﷺ باختلاف المذاهب بعده في الفروع ، وذلك من معجزاته لأنه من الإخبار بالمغيبات ، ورضاه بذلك ، وتقريره عليه ، ومدحه له ، حيث جعله رحمة ، والتخيير في الأخذ(١) بأيها شاء من غير تعيين لأحدها ، ويستنبط منه أن كل المجتهدين على هدى ، وكلهم على حق فلا لوم على أحد منهم ، ولا ينسب إلى أحد منهم خطيئة(٢) ، لقوله ﷺ : « فأيما أخذتم به اهتديتم » — فلو(٣) كان المصيب واحداً ، والباقي خطأ ، لم تحصل الهداية بالأخذ بالخطأ ، ولذلك سر لطيف سنذكره قريباً .

قال ابن سعد(٤) في الطبقات : أنبأنا (٢٨/ب) قبيصة بن عقبة ثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد(٥) قال : كان اختلاف أصحاب(٦) محمد(٧) ﷺ رحمة للناس(٨) ، أخرجه البيهقي في المدخل بلفظه . وقال ابن سعد : أنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن إسماعيل بن عبد الملك عن عون(٩) عن عمر بن عبد العزيز(١٠) قال : ما يسرني باختلاف أصحاب النبي(١١) ﷺ حمر النعم(١٢) .

---

(١) في النسخ الأخرى : « بالأخذ » .

(٢) في النسخ الأخرى : « تخطيئة » .

(٣) في س « فلولا » وهو خطأ .

(٤) هو الحافظ العلامة محمد بن سعد بن منيع البصري ، صاحب الطبقات الكبرى والمعروف بكاتب الواقدي ، توفي سنة ثلاثين ومائتين (٢٣٠ هـ) .
ترجمته في الجرح والتعديل (١٤٣٣) ، تاريخ بغداد : ٣٢١/٥ ، الوفيات ٤٧٣/٣ .

(٥) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي تابعي معروف أحد الفقهاء بالمدينة المنورة ، مات سنة ست ومائة (١٠٦ هـ) التقريب ١٢٠/٢ .

(٦) في م « أصحابي » ، وهو خطأ .

(٧) في الطبقات « رسول الله » بدل محمد .

(٨) انظر الطبقات (١٨٩/٥) .

(٩) في م « عوف » بالفاء .

(١٠) هو الخليفة الراشد الأموي ، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص يجتمع مع عمر بن الخطاب من جهة أمه ، ولي إمرة المدينة للوليد ثم ولي الخلافة بعد سليمان مات سنة إحدى ومائة (١٠١ هـ) التقريب (٦٠/٢) .

(١١) في م « محمد » .

(١٢) الطبقات (٣٨١/٥) .

رواه البيهقى فى المدخل بلفظ : ما سرنى لو أن أصحاب محمد[1] لم يختلفوا[2] لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة[3] .

وأخرج الخطيب البغدادى[4] فى كتاب الرواة[5] عن مالك[6] من طريق إسماعيل بن أبى مجالد قال : قال هارون الرشيد[7] لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله تكتب هذه الكتب ونفرقها فى آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة ، كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى ، وكل يريد الله عز وجل .

---

(١) فى م « النبى ﷺ » .

(٢) فى س « يختلفوا » بدون لم بالإثبات وهو خطأ .

(٣) لم أعثر على هذا النص فى المدخل .

(٤) هو : أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد المعروف بالخطيب البغدادى ، أحد مشاهير الحفاظ وصاحب التصانيف الكثيرة المفيدة مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، من مؤلفاته : تاريخ بغداد ، كتاب الكفاية فى علم الرواية . كتاب الفقيه والمتفقه ، تقييد العلم ، شرف أصحاب الحديث ، الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع .

ترجمته فى : وفيات الأعيان ٩٢/١ ، طبقات السبكى ٢٩/٤ ، البداية والنهاية ١٠١/١٢ شذرات الذهب ٣١١/٣ .

(٥) فى ع « الرواية » والصحيح كما فى الأصل وهو كتاب رواة مالك كما فى كشف الخفا (٦٦/١) ولم أعثر عليه .

(٦) هو أحد الأئمة الأربعة مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ، إمام دار الهجرة ، توفى سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩هـ) .

ترجمته فى : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٤٣٥ ، حلية الأولياء ٣١٣/٦ ، طبقات الشيرازى (٦٧) ، البداية والنهاية ١٧٤/١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٧٥/٢ ، الديباج المذهب (ص : ١٧) ، شذرات الذهب : ٢٨٩/١ .

(٧) هو هارون الرشيد محمد المهدى خامس خلفاء بنى العباس ، امتدت مدة خلافته إلى ثلاث وعشرين سنة منذ سنة مائة وسبعين إلى أن توفى سنة مائة وأربع وتسعين (١٩٤ هـ) .

ترجمته فى : تاريخ بغداد ٥/١٤ ، البداية والنهاية ٢٩٣/١٠ ، تاريخ الخلفاء للسيوطى : ١٨٨ ، تاريخ الأمم الإسلامية للخضرى ١٠٢/٢ .

وأخرج أبو نعيم(١) فى الحلية عن عبد الله بن عبد الحكم(٢) قال : سمعت مالك بن أنس يقول : شاورنى هارون الرشيد فى أن يعلق الموطأ فى الكعبة ، ويحمل(٣) الناس على ما فيه ، فقلت : لا تفعل ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان ، وكل مصيب ، فقال وفقك الله يا أبا عبد الله(٤) .

وأخرج ابن سعد(٥) فى الطبقات عن الواقدى(٦) ، قال : « سمعت مالك بن أنس يقول : لما حج المنصور(٧) ، قال لى : إنى قد عزمت على أن آمر بكتبك هذه التى وضعتها ، فتنسخ ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة ، وآمرهم أن يعملوا بما فيها ، ولا يتعدوه إلى غيره ، فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به من اختلاف الناس ، فدع الناس وما اختار(٨) [أهل](٩) كل بلد منهم لأنفسهم »(١٠) .

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم الأصبهانى ، صنف تصانيف تدل على سعة علمه وقوة إدراكه ، توفى سنة ثلاثين وأربعمائة ، من أهم مؤلفاته : حلية الأولياء (وقد اختصره ابن الجوزى باسم صفوة الصفوة) ترجمته فى : وفيات الأعيان : ٩١/١ ، البداية والنهاية : ٤٥/١٢ ، النجوم الزاهرة : ٣/٥ .

(٢) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، سمع من مالك وأصحابه ، مات سنة عشر ومائتين (٢١٠هـ) الانتقاء : (٥٢) .

(٣) فى س « حمل » .

(٤) انظر حلية الأولياء (٣٣٣/٦) .

(٥) فى س « سعيد » بالياء وهو خطأ .

(٦) هو : محمد بن عمرو بن واقد الأسلمى المدنى القاضى ، نزيل بغداد . قال ابن حجر : متروك مع سعة علمه ، مات سنة سبع ومائتين (٢٠٧ هـ) . ترجمته : التاريخ الكبير للبخارى ١٧٨/١/١ ، كتاب المجروحين ٢٩٠/٢ ، التقريب ١٩٤/٢ .

(٧) هو عبد الله بن محمد أبو جعفر المنصور ثانى خلفاء بنى أمية ولى الخلافة بعد وفاة السفاح ، سنة مائة وست وثلاثين ، استمرت خلافته إلى أن توفى سنة ثمان وخمسين ومائة (١٥٨هـ) ترجمته فى البداية والنهاية ٦١/١٠ .

(٨) فى س « اختاروا » وهو خطأ لأن الفاعل بعده اسم ظاهر .

(٩) الزيادة من النسخ الأخرى .

(١٠) سقطت هذه الحكاية من النسخة المطبوعة للطبقات وهو موجود فى القسم المتمم الذى أخرجه بالتحقيق الأستاذ زياد منصور (انظر ص : ٢٥٢) .



فصــل

اعلم أن اختلاف المذاهب فى هذه الملة نعمة كبيرة ، وفضيلة عظيمة ، وله سر لطيف ، أدركه العالمون ، وعمى[١] عنه الجاهلون ، حتى سمعت بعض الجهال يقول : النبى ﷺ جاء بشرع واحد ، فمن أين مذاهب أربعة ؟ ، ومن العجب أيضاً من يأخذ فى تفصيل بعض المذاهب تفصيلاً يؤدى إلى تنقيص المفضل عليه ، وسقوطه ، وربما أدى إلى خصام بين السفهاء وصارت عصبية[٢] وحمية الجاهلية ، والعلماء منزهون[٣] عن ذلك وقد وقع الخلاف فى الفروع بين الصحابة رضى الله عنهم ، وهم[٤] خير الأمة ، فما خاصم أحد منهم أحداً ، ولا عادى أحد أحداً ولا نسب[٥] أحد أحداً إلى خطأ ولا قصور[٦] .

والسر الذى أشرت إليه قد استنبطته من حديث ورد : أن اختلاف هذه الأمــة رحمة من الله لها ، وكان اختلاف الأمم السابقة عذاباً[٧] وهلاكا[٨] ، هذا أو معناه ولا يحضرنى الآن لفظ الحديث[٩] .

---

(١) فى س و ع « أعمى » بالهمزة .

(٢) فى الأصل « عصبة » والإثبات من النسخ الأخرى .

(٣) فى ع « منتزهون » بصيغة الافتعال .

(٤) فى س لم يذكر « وهم » .

(٥) فى م « ينسب » بالمضارع .

(٦) أقول : أما قوله : « ولا نسب أحد أحداً إلى خطأ ولا قصور » فهو خلاف الواقع فإن التخطئة فى الصحابة من بعضهم لبعض فى الفروع ثابتة ، كما لا يخفى ، وسنبين ذلك عند الكلام على : « هل كل مجتهد مصيب ؟ » ، انظر بعض الأمثلة لذلك فى جامع بيان العلم (١٠٤/٢) .

(٧) فى م زيادة « عليها » بعد عذاباً .

(٨) لم أعثر على هذا اللفظ لهذه الرواية ، وكل من أورده اكتفى بلفظ : « اختلاف أمتى رحمة للناس » ولعله استنتاج من المؤلف ــ كما فعل القارى فى الموضوعات =

= (٨٦) فقال : ومفهومه أن اختلاف غير هذه الأمة رحمة ونعمة » .

وأورده المؤلف (بدون الزيادة) فى الجامع الصغير وعزاه إلى أبى نصر المقدسى فى كتابه الحجة ، وإلى البيهقى فى الرسالة الأشعرية بغير سند ، وقال وأورده الحليمى والقاضى حسين ، وإمام الحرمين وغيرهم » (فيض القدير ٢٠٩/١) . وقال السبكى ـــ فيما ذكره المناوى ـــ : وليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع (فيض القدير ٢١٢/١) .

أما قول المؤلف فى الجامع الصغير (٢١٠/١ مع شرح المناوى) : لعله خرج فى كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا .

وكذلك انتصار القارى لهذه الرواية فى الموضوعات (٨٤) قائلا : « زعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له ، لكنه ذكره الخطابى فى غريب الحديث مستطرداً وأشعر بأن له أصلًا عنده » . فلا يلتفت إليه ، ولا عبرة لمثل هذا الترجى فى مجال العلم ، وخاصة فى مجال السنة ، وإلا جاز لكل متقول أن يقول على رسول الله ﷺ ما شاء وبما شاء .

يقول الشيخ الألبانى تعقيباً على قول السيوطى : هذا بعيد عندى إذ يلزم منه أنه ضاع على الأمة بعض أحاديثه ﷺ وهذا مما لا يليق لمسلم اعتقاده (الأحاديث الضعيفة : ١/ ٧٦) .

أما تفريق المؤلف بين اختلاف الأمم السابقة واختلاف أمة محمد ﷺ فهو مخالف لما جاء فى القرآن والسنة ، يقول تعالى :﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ (آل عمران ١٠٥) وروى ابن حزم بسنده عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : هاجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً فسمع أصوات رجلين اختلفا فى آية فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف فى وجهه الغضب ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب (الأحكام ٨٤٠/٥) وهو ظاهر أن الاختلاف ما زال منهياً عنه ومذموماً ولا يزال ، فلا وجه للتفريق .

وبقى لنا أن نقول : إن الاختلاف فى حد ذاته قد وجد ولا يزال يوجد لوجود أسبابه ، ولكن دعم هذا الاختلاف بمثل هذا الحديث الذى لا أصل له ، يحول بين المصابين بالتقليد الأعمى وبين الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ويؤدى إلى تبرير آراء الأئمة مهما تكن بعيدة عن النصوص ، كما لا يخفى على من له إلمام بكتب المذاهب .

(٩) قوله : « هذا أو معناه ولا يحضرنى الآن لفظ الحديث » إهمال لا أجد له مبرراً ، وخاصة إذا كان من مثل هذا العالم النحرير المجتهد العارف بأسرار السنة وأخطارها .

فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب فى هذه الملة [١] خصيصة فاضلة ، لهذه الأمة ، وتوسيع فى هذه الشريعة السمحة السهلة فكانت الأنبياء قبل النبى ﷺ يبعث [٢] أحدهم بشرع واحد ، وحكم واحد ، حتى من ضيق شريعتهم لم يكن فيها تخيير فى كثير من الفروع التى شرع فيها التخيير فى شريعتنا كتحتم القصاص فى شريعة اليهود ، وتحتم الدية فى شريعة النصارى ، ومن ضيقها أيضاً لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع فى شريعتنا ، ولذا أنكر اليهود النسخ فاستعظموا نسخ القِبلة ، ومن ضيقها أيضاً أن كتابهم لم يكن يقرأ إلا على حرف واحد كما ورد [٣] بكل ذلك أحاديث .

وهذه الشريعة سمحة سهلة لا حرج فيها ، كما قال الله [٤] تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر** ﴾ [٥] وقال تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ [٦] وقال ﷺ : « **بعثت بالحنيفية السمحة** » [٧] .

فمن سعتها أن كتابها أنزل [٨] على سبعة أحرف [٩] ، يقرأ بأوجه ، والكل كلام الله عز وجل ، ووقع فيها الناسخ والمنسوخ

---

(١) فى س زيادة « رحمة » بعد الملة .

(٢) فى م « بعث » بالماضى .

(٣) فى س « روى بذلك » .

(٤) فى س بدون لفظ الجلالة .

(٥) البقرة : ١٨٥ .

(٦) الحج : ٧٨ .

(٧) رواه الإمام أحمد فى مسنده فى حديث طويل عن أبى أمامة وفيه قصة رجل كان فى سرية فمر بغار فأراد أن يعتكف فيه ويتخلى عن الناس فقال ﷺ : « إنى لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكنى بعثت بالحنيفية السمحة ، والذى نفس محمد بيده لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها .. (٦٦/٥ ــ ١١٦/٦ ، ٢٢٣ عن عائشة) .

(٨) فى س و ع « نزل » بدون همزة .

(٩) وردت روايات عديدة فى نزول القرآن على سبعة أحرف .

انظر : صحيح البخارى مع الفتح : ٢٢٧/٣ ، صحيح مسلم ٥٦١/١ ، مسند أحمد ٤٠٥/١ ، سنن النسائى ١١٥/١ .

ليعمل بهما جميعاً[1] فى هذه الملة ، فى الجملة[2] فكأنه عمل فيها بالشرعين جميعاً[3] ،ووقع فيها التخيير بين أمرين ، شرع كل منهما فى ملة ، كالقصاص والدية ، فكأنها جمعت الشريعتين[4] معاً وزادت حسناً بشرع ثالث ، وهو التخيير الذى لم يكن فى أحد من الشريعتين ، ومن ذلك (١/٢٩) مشروعية الاختلاف بينهم فى الفروع .

فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة ، كل مأمور بها فى هذه الشريعة . فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع[5] ، بعث النبى ﷺ بجميعها .

---

(١) فى النسخ الأخرى « معاً » بدل جميعاً .

(٢)فى م « وبالجملة » .

(٣) فى النسخ الأخرى « معا » .

(٤) فى س « الشرعيين » بدون تاء فى الموضعين .

(٥) هذا بعيد عن روح الشريعة الإسلامية ومناقض لوحدة الأمة المسلمة لأن الإسلام لم يرض بأى تفرق فى الدين ، قال تعالى : ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شىء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ﴾ (الأنعام ١٥٩) ، ولعل التعصب المذهبى الذى لا يحمد عقباه كان قد حدث انطلاقاً من هذه الفكرة . ومن جرَّاء ذلك التعصب يرى بعض الناس الخروج من آراء إمامهم أو الانتقال من مذهبهم إلى مذهب غيرهم شبه ردة منهم،ومنهم من أنزل مخالف مذهبهم منزلة أهل الكتاب وأهل الذمة . ومنهم من يعتقد العصمة فى علماء مذهبه قائلا : كل آية أو حديث يخالف ما قرره علماء مذهبنا فهى إما مؤولة أو منسوخة !! .

ومن جراء ذلك التعصب البغيض كانت الجوامع فى بعض البلاد الإسلامية موزعة بين أربعة محاريب لكل مذهب محراب وإمام .

أقول : لم تكن المذاهب لتقود الأمة إلى التوزع والتفرق والانشقاق والاختلاف ، ولكن المذاهب الفقهية على اختلافها ليست إلا مدارس فقهية ومناهج فكرية لفهم مقاصد الشريعة عقيدة وعبادة ومنهجاً وسلوكاً ، وأن هذه المدارس نشأت وتطورت مع تطور وسائل الفكر والفهم واختلف بعضها عن بعض فى بعض وجوه الاستدلال باختلاف الظروف والعوامل ، وما خلفه أئمة المذاهب وعلماؤها رحمهم الله جميعاً من التراث =

وفى ذلك توسعة زائدة لها وفخامة عظيمة(١) لقدر النبى ﷺ وخصوصية له على سائر الأنبياء ، حيث بعث كل منهم بحكم(٢) واحد وبعث هو(٣) ﷺ فى الأمر الواحد ، بأحكام متنوعة(٤) ، يحكم بكل منها ينفذ ويصوب قائله ويؤجر عليه ، ويهدى به ، وهذا معنى لطيف فتح الله به ، يستحسنه كل من له ذوق وإدراك لأسرار(٥) الشريعة(٦) .

وقد ذكر السبكى(٧) فى تأليف له « أن جميع الشرائع السابقة هى شرائع النبى ﷺ ، بعث بها الأنبياء السابقة كالنيابة عنه(٨) ، لأنه نبى(٩) وآدم بين الروح والجسد(١٠) ، وجعل إذ ذاك نبى الأنبياء

= العلمى والفكرى لا ريب أنه رصيد ضخم لمعرفة أحكام الله وأحكام رسوله ولا يمكن الاستغناء عنه ، إلا أن العصمة لا يمكن اعتقادها فى أحد بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ولذا فإن عدم أصابتهم فى بعض المسائل ليس ببعيد ، وليس من الدين ولا من حسن الظن بهم أن تقوم بتبرير أقوالهم بالتأويلات البعيدة ــ بل الواجب أن نلتمس لهم عذراً شرعياً لعدم إصابتهم ــ وهذا لا يمس بمكانة علمهم وفضلهم من قريب ولا بعيد .

والله هو الهادى إلى سواء السبيل .

(١) فى ع « أسرار » بدل فخامة .

(٢) فى س « حكمة واحدة » .

(٣) فى س « بتقديم » هو « على بعث » وفى م « النبى » دون الضمير .

(٤) فى م « متعددة » .

(٥) فى س « لإعجاز » موضع « أسرار » .

(٦) فى م زيادة « المطهرة » بعد الشريعة .

(٧) هو على بن عبد الكافى السبكى الشافعى ، قاضى القضاة فى عصره ، الفقيه ، الأصولى ، والمؤرخ الكبير ، ألف كتباً كثيرة وكانت له يد طولى فى علم التفسير .

(٨) فى س سقط قوله « كالنيابة عنه » .

(٩) فى م « نبى الأنبياء » .

(١٠) وهو مقتبس من حديث صحيح ، رواه أحمد فى مسنده (٦٦/٤ ، ٥٩/٥ ، ٣٧٩) عن عبد الله بن شقيق ، والترمذى فى جامعه (٥٨٥/٥) عن أبى هريرة ، وأورده ابن أبى عاصم فى السنة (١٧٩/١) وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (٩٣/١٢ ، ١١٩) وذكره ابن تيمية فى أحاديث القصاص (١٧) وأقر بصحته بهذا اللفظ ، وقال : أما ما يروى بلفظ كنت نبياً وآدم بين الماء والطين أو ولا ماء ولا طين فهو كذب باطل .

وقرر ذلك قوله ﷺ : « **بعثت إلى الناس كافة**[1] »[2] .

فجعله مبعوثاً إلى الخلق كلهم من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة فى كلام طويل مشتمل على نفائس بديعات ، وقد سقته فى أول كتاب[3] المعجزات ــ فإذا جعل السبكى جميع الشرائع التى بعثت بها الأنبياء ، شرائع له ﷺ زيادة فى تعظيمه ، فالمذاهب التى استنبطها أصحابه[4] من أقواله وأفعاله على تنوعها شرائع متعددة له من باب أولى خصوصاً وقد أخبر[5] بوقوعها ووعد بالهداية[6] للآخذ بأيها .

***

(١) رواه البخارى فى صحيحه (٤٣٦/١ ، ٥٣٣ ــ مع الفتح) والنسائى (٤٨/١) .

(٢) لم أعثر على قول السبكى هذا

(٣) فى س « الكتاب » وهو خطأ .

(٤) فى النسخ الأخرى سقط « أصحابه » .

(٥) عمدة هذا القول حديث : « أصحابى كالنجوم » وحديث : « اختلاف أمتى رحمة » وقد سبق أن ذكرت أن كلا الحديثين غير ثابت وذكرت ما فيهما من العلل والطعون (راجع ص : ٢٠) .

(٦) فى النسخ الأخرى « باالهداية » .

فصل

ومن الدليل على [1] ما قلناه [2] قصة اختلاف الصحابة في أسرى بدر[3] ، فإن أبا بكر[4] ومن تابعه أشاروا بأخذ الفداء منهم ، وعمر[5] ، ومن تابعه[6] أشاروا بقتلهم ، فحكم النبي ﷺ بالأول ، ونزل القرآن بتفضيل الرأي الثاني ، مع تقرير الرأي الأول ، وهذا دليل على تصويب الرأيين ، وأن كلا من المجتهدين مصيب[7] .

ولو كان الرأي الأول خطأ لم يحكم[8] به النبي ﷺ ، وكيف

---

(1) سقط من س « على » .

(2) في م بدون ضمير المفعول .

(3) قد ذكر هذه القصة عامة المحدثين والمفسرين في سبب نزول قوله تعالى :﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض .... ﴾ الآية .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الجهاد (١٨٣/٣) ومسند أحمد (٣١/١) وتفسير القرطبي (٤٥/٨)

(4) . هو : أبو بكر الصديق الخليفة الراشد الأول أفضل الأمة بعد الرسول ﷺ توفي سنة ثلاث عشرة من الهجرة (١٣هـ).

ترجمته في : الطبقات لابن سعد (١٦٩/٣) وطبقات الحفاظ للذهبي ٢/١ ، البداية والنهاية (٢٤٥/٥ .. إلخ) الإصابة (٤٤/٧) .

(5) هو عمر بن الخطاب الخليفة الراشد الثاني وزير رسول الله ﷺ ومن أيد الله به الإسلام وفتح به الأمصار ، وهو الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام :« لو كان بعدي نبي لكان عمر»، استشهد أثناء صلاة الفجر سنة ثلاث وعشرين (٢٣هـ).

ترجمته في المصادر المذكورة في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .

(6) في س « تابعهم » وسقط منه كلمة « أشاروا » .

(7) مسألة احتمال الخطأ في الاجتهاد وإصابة جميع المجتهدين أو بعضهم سيأتي الكلام بهذا الشأن في فصل خاص . والذي عليه جل المحققين : أن الحكم عند الله واحد ومن المجتهدين من يصيب ويثاب عليه بأجرين ، ومنهم من يخطيء ولا يأثم وله أجر واحد .

(8) استدلال المؤلف على تصويب الرأيين بحكم النبي ﷺ ، فيه نظر ، يقول القاضي البيضاوي في تفسير تلك الآية : وفي الآية دليل على أن الأنبياء عليهم السلام يجتهدون وأنه قد يكون خطأ ولا يقرون عليه (تفسير البيضاوي ٤٠٢/١) ويقول ابن قدامة : وإذا تصور وقوع الصغائر منهم فكيف يمتنع وجود خطأ لا مأثم فيه وصاحبه مأجور ، ولولا ذلك ما عوتب نبينا عليه السلام على الحكم في أسرى بدر ولا في التخلف عن غزوة تبوك (روضة الناظر : ١٩٥) وسيأتي تفصيل القول في:« كل مجتهد مصيب أو لا ؟ »

وقد أخبر الله عز وجل عنه أنه عين[1] حكمه بقوله : ﴿ **لولا كتاب من الله سبق** ﴾[2] ، وطيب الفداء بقوله : ﴿ **فكلوا مما غنمتم حلالًا طيباً** ﴾[3] وإنما وقع[4] العتب على اختيار غير الأفضل[5] .

فأكثر[6] ما يقع الترجيح فى المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة والقرب من الاحتياط ، والورع ونحو ذلك من مفردات المسائل ، لا من حيث[7] مجموع المسائل ، أما بالنظر إلى التصويب فكل صواب وحق لا شبهة فيه ولا مرية .

ومن هنا كانت طريقة الصوفية أن لا يلتزم مذهب معين بل يؤخذ[8] من كل مذهب بالأشد والأحوط والأورع[9] ، فإذا كان

---

(١) كان فى الأصل « غير » وفى النسخ الأخرى كما أثبته ، والسياق يقتضى هكذا .

(٢ ـ ٣) الأنفال : ٦٨ ـ ٦٩ .

(٤) فى س سقطت كلمة « وقع » .

(٥) سياق الآية لا يؤيد ما ذهب إليه المؤلف ، لأنه لو كان ما حكم به النبى ﷺ عين حكم الله سبحانه لما تصور نزول العتاب على قبول عين حكم الله ، بل ما ثبت بكاؤه ﷺ بعد نزول الآية ، وقوله : « أبكى للذى عرض على أصحابك (مخاطباً عمر بن الخطاب) من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة » (صحيح مسلم : ١٧٦٣) يأبى أن يكون ذلك حتى على اختيار غير الأفضل ، وعلى فرض أن العتب كان على اختيار غير الأفضل والصواب ، فهو قضية عين ليس فيه ما يدل على أن كلًا من المجتهدين فى الأمة مصيب مع أن الدليل قائم على خلافه ، مثل قوله ﷺ «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » أخرجه الشيخان ، انظر صحيح البخارى مع الفتح (٣١٨/١٣) وصحيح مسلم (١٣٤٢/٣) أما قوله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ فقد ذكر الكثير من المفسرين أن المراد به : تقدم غفران الذنوب ، وعدم المؤاخذة ، أو تقدم إحلال الغنائم لأمة محمد ﷺ .

انظر للتفصيل : أحكام القرآن لكيا الهراسى (٤١٧/٣) تفسير القرطبى (٥٠/٨) زاد المسير لابن الجوزى (٣٨١/٣) .

(٦) س ، سقط منه : قوله : « فأكثر إلى قوله الأفضل » .

(٧) س ، سقط منه « حيث » .

(٨) م « يأخذ » .

(٩) م و ع يختلف سياقها فى هذه الجملة بتقديم وتأخير وحذف وزيادة دون اختلاف فى المعنى .

مذهب الشافعى مثلا[1] الجواز فى مسألة والتحريم فى أخرى ، ومذهب غيره بالعكس ، يأخذون بالتحريم فى المسألتين احتياطاً ، وإذا كان مذهبه الوجوب فى مسألة والاستحباب فى أخرى ، ومذهب غيره بالعكس ، يأخذون بالوجوب فى المسألتين [احتياطاً[2]] فيقولون بنقض الوضوء بلمس النساء ومس الفرج وبالقىء ، والدم السائل ، ويقولون بوجوب النية فى الوضوء ومسح كل الرأس ووجوب الوتر ، إلى غير ذلك وهذا مثل ما حكى فى الروضة[3] عن ابن سريج[4] أنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما مع الرأس[5] ويمسحهما منفردتين[6] احتياطاً لكل مذهب [7] .

***

(١) فى ع « مثلا » مقدم على « مذهب » .

(٢) الزيادة من النسخ الأخرى .

(٣) فى س « الرووضة » بواوين وهو خطأ ، والمراد به روضة الطالبين للنووى ،

(٤) أبوالعباس أحمد بن عمر بن سريج القاضى البغدادى شيخ الشافعية فى عصره ، كانت له مناظرات ومجالس مع محمد بن داود الظاهرى ، ألف كتباً كثيرة ذهبت بأكثرها يد الضياع ، توفى رحمه الله سنة ست وثلاثمائة (٣٠٦ هـ) .

ترجمته فى : تاريخ بغداد (٢٨٧/٤) طبقات الشيرازى (١٠٨) ، وفيات الأعيان (٦٦/١) ، طبقات السبكى (٢١/٣) ، البداية والنهاية (١٢٩/١١) .

(٥) س ، سقط منه « ويمسحهما مع الرأس » .

(٦) فى م « منفردين » بالتذكير .

(٧) روضة الطالبين (٦١/١) ، وانظر طبقات السبكى (٣٠/٣) .

تذنيب[1] :

ونظير ما قلناه عن أن المذاهب كلها صواب وأنها من باب جائز وأفضل ، لا من باب صواب وخطأ ، ما ورد[2] عن جماعة من الصحابة فى قراءات مشهورة أنهم أنكروها[3] على عثمان وقرأوا غيرها ، وأجاب العلماء[4] عن إنكارهم بأنهم أرادوا أن الأولى اختيار غيرها ، ولم يريدوا إنكار القراءة [بها[5]] البتة . وقد عقدت لذلك فصلاً فى الإتقان[6] .

***

(١) فى س و ع : لم يذكر « تذنيب » .
(٢) س « روى » بدل « ورد » .
(٣) س « أنكروه » .
(٤) أوجه القراءة كلها مشروعة أو سماعية وليست من الأمور الاجتهادية والقياسية حتى يستدل بها على تصويب كل المجتهدين فى جميع مجتهداتهم .
(٥) الزيادة من النسخ الأخرى .
(٦) هو كتاب للمؤلف باسم : الإتقان فى علوم القرآن ، وهو مطبوع انظر (١/٤٥ ، ٩٩) من الكتاب المذكور للاطلاع على مبحث أوجه القراءة .

فصـــل

إذا عرف ما[1] قررناه ، عرف ترجيح القول بأن كل مجتهد مصيب ، وأن حكم الله فى كل واقعة تابع[2] لظن المجتهد ، وهو[3] على أحد القولين للأئمة [الأربعة[4]] ورجحه القاضى أبو بكر[5] ، وقال فى التقريب[6] : « الأظهر من كلام الشافعى[7] والأشبه بمذهب أمثاله من العلماء القول : بأن كل مجتهد مصيب[8] »

---

(١) كان فى الأصل « بما » والذى أثبته من النسخ الأخرى وهو الأصح .

(٢) فى س « تابعه » وهو خطأ .

(٣) فى س ، زيادة « على » بعد هو .

(٤) الزيادة من النسخ الأخرى .

(٥) هو : محمد بن طيب المعروف بالقاضى أبى بكر الباقلانى ، رأس المتكلمين على مذهب الشافعى وهو من أكثر الناس تصنيفاً فى الكلام ، من مؤلفاته : التبصرة فى أصول الفقه ، وكشف الأسرار وهتك الأستار فى الرد على الباطنية ، توفى رحمه الله سنة ثلاث وأربعمائة (٤٠٣هـ).
ترجمته فى : وفيات الأعيان : ٢٩٦/٤ ، البداية والنهاية : ٣٥٠/١١ ، شذرات الذهب : ١٨٦/٣ .

(٦) لم أعثر عليه .

(٧) هو : الإمام محمد بن إدريس الشافعى أحد الأئمة الأربعة، توفى رحمه الله سنة أربع ومائتين (٢٠٤ هـ) .
ترجمته فى : تاريخ بغداد ٥٦/٢ ، حلية الأولياء ٦٣/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ ، وفيات الأعيان ٤٤٧/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٦١/١ ، شذرات الذهب ٩/٢ .

(٨) مسألة كل مجتهد مصيب أم لا ؟ تنبنى على أنه هل لله تعالى حكم واحد فى الأمور الاجتهادية فيما ليس فيه نص ولا إجماع ؟

١ ــ فقال فريق من العلماء : « ليس لله فى الوقائع حكم معين وعلى الناظر فيها الطلب والاجتهاد ، والحكم الشرعى تابع لظن المجتهد ، حتى كأن حكم الله فى حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده » (كشف الأسرار عما فى أصول البزدوى ٣١٨/٢) وهذا ما ذهب إليه المعتزلة واختاره فخر الدين الرازى كما فى المحصول له (٣٧١/٢) ،وهو اختيار الغزالى فى المستصفى (٣٦٣/٢) والمنخول (٤٥٥) .

ومن أدلة هذا الفريق ، قوله تعالى فى شأن داود وسليمان فى قضية نفش غنم القوم : ﴿ وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ (الآية ٧٩ من سورة الأنبياء) قالوا :لو كان أحـــدهما مخطئاً لما كان ماصار إليه حكماً لله ولا علماً ، وأجيب عنه بأنه : ليس فيه ما يدل على أن كلا

= منهما أوتى حكماً وعلماً ، وقد يستفاد منه عدم إصابة داود فى تلك القضية بقوله تعالى : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ (الآية) واستدلوا بما يروى عن النبى ﷺ : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ..

وأجيب بأن الحديث لم يثبت ، وعلى فرض ثبوته محمول على الاقتداء بما ينقلونه عن النبى ﷺ ، لأنهم رضى الله عنهم كلهم ثقات ، فعن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل (الأحكام لابن حزم ٥/٨٣٩) .

واستدلوا : بأن الحق لو كان فى جهة واحدة ، لما وجب على كل واحد من المجتهدين اتباع ما أوجبه ظنه وحيث كان مأموراً باتباعه دل على كونه صواباً (الأحكام للآمدى ٣/٢٢٦) .

وأجيب عنه بأنه لا يدل ذلك على إصابته ، إذ لو كان فى المسألة نص أو إجماع ولم يعلم به المجتهد بعد البحث التام فإن الحكم فيها معين ومع ذلك المجتهد مأمور باتباع ظنه إلى أن يتبين له نص أو إجماع .

٢ ــ وذهب فريق آخر إلى أن لله حكماً معيناً فى الأمور الاجتهادية ومع ذلك كل مجتهد مصيب ، ومعنى الإصابة لديهم : أصابوا فيما وجب عليهم من بذل الوسع والاجتهاد فى معرفة الأحكام .

وقد قيل هذا الذى أراده أبو حنيفة فيما نسب إليه قوله : « كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد » (كشف الأسرار ٢/١٩) .

وأجيب عن ذلك بأن القول بإصابة جميع المجتهدين مع الاعتراف بأن حكم الله واحد ، فيه تناقض ظاهر ، أما قولهم المراد بالإصابة ، إصابة فى بذل الوسع والجهد ، فلا كلام فيه ، ولكن الكلام فى الإصابة فى معرفة حكم الله .

٣ ــ وذهب كثير من العلماء المحققين إلى أن لله تعالى حكماً معيناً فى الوقائع ، والمجتهدون لمعرفة الأحكام ، منهم من يصيب ومنهم من يخطىء ، ثم اختلف هؤلاء إلى قسمين :

(أ) قال القليل منهم : المخطىء آثم ، وهذا ما نسب إلى أبى بكر الأصم وابن علية وبشر المريسى (الأحكام للآمدى ٣/٢١٩) .

(ب) وقال الجمهور : إن المصيب له أجران ، وأما المخطىء فلا إثم عليه ، وله أجر واحد على بذل جهده فى معرفة حكم الله تعالى ، وهو قول الأئمة الأربعة .

نقل عن الإمام مالك فيما رواه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (٢/١٠٠) والشاطبى فى الموافقات (٤/٦٩ ــ ٧٠) أن المصيب واحد ، وهذا ما اعتمد عليه القرافى من المالكية فى شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٠) .

وهو اختيار الأحناف ، كما قال البهارى : « المختار أن لله حكماً معيناً أوجب طلبه ونصب عليه دليلًا فمن أصابه فله أجران ومن أخطأ فله أجر لامتثاله ببذل الوسع » (مسلم الثبوت ٢/٣٢٨) .

وهذا ما نسب إلى الشافعى استناداً إلى ما جاء فى « الرسالة » حيث جوز الخطأ على المجتهد فى القبلة (الرسالة ٤٨٧ ــ ٥٠٣) . وقال الأسنوى من الشافعية . « والذى نذهب إليه أن =

وقال به من أصحابنا ابن سريج(١) ، والقاضى أبو حامد(٢) ، والداركى(٣) ، وأكثر العراقيين ، ومن الحنفية أبو يوسف(٤) ومحمد بن الحسن(٥) وأبو زيد الدبوسى(٦) ونقله عن علمائهم جميعاً .

= لله تعالى فى كل واقعة حكماً معيناً عليه دليل ظنى وأن المخطىء فيه معذور » . (التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ١٦٤) . وهذا مروى عن أحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه ، كما فى المسودة لآل تيمية (٤٩٨) ، وهذا ما اختاره ابن قدامة وانتصر لهذا الرأى بأدلة نقلية وعقلية ، (روضة الناظر ص : ١٩٣) .

ورجحه الخطيب البغدادى فى كتاب الفقيه والمتفقه (٢/٦٠ ـــ ٦٥) وهذا الذى رضى له آل تيمية فى المسودة (٤٩٧ و ٥٠٣) . والأدلة العقلية والنقلية تشهد لصحة هذا الرأى . مثلا : قوله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد (متفق عليه) ، هذا نص صريح على أن هناك من المجتهدين من يخطىء . ومثله قول أبى بكر رضى الله عنه فى الكلالة : أقول فيها برأيى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان .أما من جهة النظر فإن القول بتصويب جميع المجتهدين يؤدى إلى الجمع بين النفى والإثبات ، والحل والحرمة فى قضية واحدة ، عند الاختلاف « ولأن الأمة مجمعة على تجويز المناظرة بين المجتهدين ، فلو كان كل واحد مصيباً فيما ذهب إليه لم يكن للمناظرة معنى ولا فائدة » (الأحكام للآمدى ٢٢٢/٣) .

(١) فى م « شريح » بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو خطأ .

(٢) هو القاضى أبو حامد الغزالى ، اسمه محمد بن محمد الطوسى الشافعى الفقيه الأصولى ، المتصوف ، الشاعر ، الأديب ، تلميذ إمام الحرمين الجوينى ، من مؤلفاته : إحياء علوم الدين ، الوجيز فى الفقه ، المنخول ، والمستصفى فى أصول الفقه ، توفى سنة خمس وخمسمائة (٥٠٥هـ) رحمه الله ، والغزالى أشد العلماء انتصاراً لرأى المصوبة . ترجمته فى : وفيات الأعيان ٦٦/١ ، البداية والنهاية ١٧٣/١٢ ، طبقات السبكى (١٩١/٦) .

(٣) فى ع « الدارمى » ولكن المعروف من الأصوليين هو الداركى ، وهو : أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركى نسبة إلى دارك بفتح الراء من قرى أصبهان ، توفى ببغداد سنة خمس وسبعين وثلاث ومائة (٣٧٥ هـ).

(٤) هو القاضى يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، لازم أبا حنيفة ، وأصبح من أخص تلاميذه قام بنشر آرائه ، وخالفه فى كثير من المسائل ، توفى رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومائة (١٨٢ هـ) .

ترجمته فى : وفيات الأعيان ٣٠٣/٢ ، البداية والنهاية ١٨٠/١٠ ، التذكرة ٢٦٩/١ ، النجوم الزاهرة ١٠٧/٢ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، كانت له مناظرات مع الشافعى ، صنف الكثير ولم يصل إلينا إلا القليل ، توفى سنة تسع وثمانين ومائة (١٨٩ هـ) .

ترجمته فى : وفيات الأعيان ٥٧٤/١ ، البداية والنهاية ٢٠٢/١٠ ، طبقات الشيرازى ١١٤ .

(٦) هو عبد الله (أو عبيد الله) بن عمرو بن عيسى أبو زيد الدبوسى قيل إنه أول من =

فإن قلت : قوله ﷺ : « **إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد** »(١) ، يدل على أن فى المجتهدين من يصيب ، ومن يخطىء ، وأن الحكم(٢) يختلف(٣) ، ولو كانوا(٤) مصيبين لم يكن للتقسيم معنى .

قلت : أحمل قوله ﷺ : « **فأخطأ** »على عدم إدراكه الأفضل والأدنى(٥) . كما عتب على الصحابة فى اختيار الفداء لأنه غير الأفضل مع أنه حكم صواب (٢٩/ب) وقد(٦) قال الفقهاء فيمن صلى صلاة رباعية إلى أربع جهات ، كل ركعة إلى جهة بالاجتهاد ، أنه لا قضاء عليه(٧) ، مع القطع(٨) بأن ثلاث ركعات منها إلى غير القبلة . واختلف اجتهاد عمر فى الجد ، فقضى فيه(٩) بقضايا مختلفة وكان يقول : ذلك على ما قضيناه وهذا

= أسس علم الخلاف بين المذاهب الفقهية وألف فى ذلك تأسيس النظر فى الخلاف وأسرار الأصول والفروع فى أصول الفقه ، توفى رحمه الله سنة (٤٣٠هـ). ترجمته فى : البداية والنهاية ٤٦/١٢ ، الجواهر المضيئة ٢٥٥/٢ .

(١) أخرجه أحمد فى مسنده عن عمرو بن العاص (١٩٨/٤ ، ٢٠٤) والبخارى فى الصحيح (٣١٨/٣ مع الفتح) ومسلم (١٣٤٢/٣) وأبو داود (٦/٤) وابن ماجة (٧٧٦/٢) وكلهم بلفظ : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب (وفى الصحيحين ثم أصاب) فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد .

(٢) فى ع « الحاكم » .

(٣) فى م و ع « مختلف » .

(٤) فى م « كانا » للاثنين .

(٥) أقول : هو حمل على خلاف الظاهر دون معارض .

(٦) فى س « وبه » .

(٧) أقول : ولكن ليس ذلك لأنه مصيب بل لأن الواجب حينئذ اتباع ما أدى إليه اجتهاده ، وكذلك فى كل مالم يدرك حكم الله تعالى بسبب من الأسباب ، وكل ما أورده المؤلف فهو من هذا القبيل .

(٨) فى س « القطعة » .

(٩) فى س « فيها » .

على ما نقضى [١] ، وأخرج البيهقى فى المدخل عن الشعبى [٢] أن رسول الله ﷺ كان يقضى بالقضاء ، وينزل القرآن بغير ما قضى ، فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الأول[٣] .

***

---

(١) س « قضينا » .

(٢) هو : أبو عمر ، عامر بن شراحيل تابعى كبير فقيه فاضل كان قوى الذاكرة ، نقل عنه قوله : ما حدثنى أحد بحديث فأحببت أن يعيده على ، توفى سنة ثلاث ومائة (١٠٣هـ).

ترجمته فى : طبقات ابن سعد (٢٤٧/٦) ، تاريخ بغداد (٢٢٩/١٢) تذكرة الحفاظ (٧٩/١) .

(٣) لم أعثر عليه ، وأورده المؤلف فى كتابه : مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة (ص : ١٥) ، وعزاه إلى البيهقى هناك أيضاً .



فصــل
فى الانتقال من مذهب إلى مذهب[1]

وهو جائز كما جزم به الرافعى[2] ، وتبعه النووى[3] ، قال فى الروضة[4] : إذا دونت المذاهب ، فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب ؟ إن قلنا يلزمه الاجتهاد فى طلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثانى أعلم ينبغى أن يجوز ، بل يجب ، وإن خيرناه فينبغى أن يجوز أيضاً ، كما لو قلد فى القِبلة هذا أياماً ، وهذا أياماً .

وأقول للمنتقل أحوال :

الأول : أن يكون السبب الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً [كحصول وظيفة] [5] أو مرتباً[6] أو قرباً[7] من الملوك[8] وأهل الدنيا ،

---

(١) فى ع سقط « إلى مذهب ».

(٢) هو : عبد الكريم بن محمد القزوينى ، وهو الذى شرح الوجيز للغزالى باسم « الشرح الكبير » توفى سنة ثلاث وعشرين وست مائة (٦٢٣ هـ) . ترجمته فى : تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢ ، طبقات الأسنوى ٥٧١/١ ، طبقات السبكى ٢٨١/٨ ، النجوم الزاهرة ٢٦٦/٦ ، الشذرات ١٠٨/٥ .

(٣) هو الشيخ العلامة يحيى بن شرف النووى ، الدمشقى ، محدث ، فقيه ، ناصر مذهب الشافعى ، شرح صحيح مسلم ، وشرح المهذب للشيرازى ، وشرح المنهاج للبيضاوى فى أصول الفقه ، وألف روضة الطالبين فى الفقه ، وغيرها من الكتب القيمة المفيدة ، توفى رحمه الله سنة ست وسبعين وستمائة (٦٧٦ هـ) .

ترجمته فى : البداية والنهاية ٢٧٨/١٣ ، طبقات السبكى ٣٩٥/٨ ، النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧ .

(٤) روضة الطالبين ١٠٨/١١ .

(٥) ما بين المعكوفين من النسخ الأخرى .

(٦) فى النسخ الأخرى « مرتبة » بالتاء فى آخره .

(٧) فى س « قرب » بدون ألف .

(٨) س سقط منه « الملوك » .

فهذا حكمه : « كمهاجر أم قيس »[1] لأن الأمور بمقاصدها ، ثم له حالان :

أحدهما : أن يكون عارياً من معرفة الفقه وليس له من مذهب أمامه سوى اسم شافعي ، أو حنفي[2] كغالب[3] متعممي زماننا أرباب الوظائف في المدارس . حتى أن رجلًا سأل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي[4] ــ رحمه الله ــ أن يكتب له على قصة[5] تعليقاً بولاية أول وظيفة تشغر[6] بالشيخونية فقال له : ما مذهبك ؟ فقال : مذهبي خبز وطعام ، يعني وظيفة ، أما الشافعية أو المالكية أو الحنابلة فإن الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام ، وهذا أمره أخف لا يصل إلى حد التحريم ، لأنه إلى الآن عامي لا مذهب له يحققه[7] فهو يستأنف مذهباً جديداً .

ثانيهما : أن يكون فقيها في مذهبه ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا أمره أشد [و [8]] عندي أنه يصل إلى حد التحريم لأنه تلاعب بالأحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا .

الحال الثاني : أن يكون الانتقال لغرض ديني وله صورتان :

---

(١) مثل يضرب به فيمن لا يكون مخلصاً في عمله ، وأصله : أن رجلًا هاجر من مكة إلى المدينة ، لا لإسلامه بل لأجل امرأة تدعى أم قيس كان يريد أن يتزوجها .

(٢) في س « أو حنبل أو مالك » ولم يذكر أو حنفي .

(٣) في س : « له حاله » ابدل « كغالب » .

(٤) في س : الكافجي وهو خطأ ، الصحيح كما في الأصل ، والكافيجي : هو محيي الدين محمد بن سليمان بن سعد الرومي فقيه ، محدث ، أصولي ، رياضي ، نحوي ، لازمه السيوطي ، وتولى الكافيجي مشيخة الخانقاة بالشيخونية ، توفي رحمه الله سنة تسع وتسعين وثمانمائة (٨٩٩ هـ) .

ترجمته (الكافيجي) في الضوء اللامع للسخاوي ٢٥٩/٧ ، حسن المحاضرة ٢٥٩/١ ، بغية الوعاة (٤٨) ، البدر الطالع ١٧١/٢ .

(٥) في س « قضية » .

(٦) قال في القاموس : شغر كمنع ، شغر الأرض لم يبق بها أحد يحميها ويضبطها فهي شاغرة (٦٢/٢) ووظيفة شاغرة يعني وظيفة ليس بها موظف .

(٧) في م « على الحقيقة » .

(٨) الزيادة من النسخ الأخرى .

الأولى : أن يكون فقيها فى مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الآخر ، لما رآه[1] من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا إما أن يجب عليه الانتقال ، أو يجوز كما قال الرافعى ، ولهذا لما قدم الشافعى رحمه الله مصر تحول أكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية .

والثانية : أن يكون عارياً من الفقه ، وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ، ووجد مذهب غيره سهلًا عليه سريعاً إدراكه ، بحيث يرجو التفقه فيه ، فهذا يجب عليه الانتقال ويحرم[2]عليه التخلف لأن التفقه على مذهب إمام من الأئمة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل ، وليس له من التمذهب سوى مجرد اسم حنفى أو شافعى[3] أو مالكى ، فالفقيه على مذهب أى إمام خير من الجاهل بالفقه على كل مذهب ، فإن الجهل بالفقه نقص كبير وقلَّ أن تصح معه عبادة ، وأظن هذا هو السبب فى تحول الطحاوى[4] حنفياً بعد أن كان شافعياً ، فإنه كان يقرأ على خاله المزنى[5] فاعتاص[6] عليه الفهم يوماً ، فحلف المزنى أنه لا يجيء منه شيء ، فانتقل حنفياً ، ففتح عليه ، وصنف كتابه « شرح معانى الآثار » فكان إذا قرأ عليه يقول : لو عاش خالى لكفر عن يمينه ، قال بعض العلماء : وقد حكى هذه الحكاية : لا حنث على المزنى ، لأن مراده لا يجيء[7] منه شيء

---

(١) فى س « رواه » وهو خطأ ، وفى ع « يراه » .
(٢) فى س « تحرم » بالتاء وهو خطأ .
(٣) فى م بتقديم « الشافعى » على حنفى .
(٤) هو : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الطحاوى نسبة إلى قرية بصعيد مصر كان طويل الباع فى علم الحديث والفقه ، انتصر فى مؤلفاته لفقه الأحناف بعد تحوله إليه وكتب فى الدفاع عن السنة ، توفى رحمه الله سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة (٣٢١ هـ) .
ترجمته فى : وفيات الأعيان ٧١/١ ، البداية والنهاية ١٧٤/١١ ، تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ .
(٥) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى صاحب الشافعى كان من أخص تلاميذه .
ترجمته فى : تاريخ بغداد ٣٠٠/٤ ، وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، طبقات السبكى ٩٣/٢ .
(٦) اعتاص بالمهملتين: قال فى القاموس : اعتاص عليه الأمر : اشتد والتوى عليه فلم يهتد للصواب (٣٢١/٢) كان فى الأصل اغتاص بالمعجمتين ، وهو خطأ .
(٧) فى ع « يجبى » بالنون قبل الياء .

فى مذهب الشافعى .

قلت : ولا يستنكر ذلك ، فربّ شخص يفتح عليه فى علم دون علم وفى مذهب دون مذهب ، وهى قسمة من الله ، « وكل ميسر لما خلق له »[1] « وعلامة الإذن التيسير » .

الحالة الثالثة[2] : أن يكون الانتقال لا لغرض دنيوى ولا لغرض دينى ، بل مجرداً عن القصدين فهذا يجوز للعامى ويكره أو يمنع[3] للفقيه ، لأنه[4] قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج إلى زمن آخر لتحصيل ذلك[5] المذهب ، فيشغله[6] ذلك عما هو الأهم من العمل بما تعلمه[7] وقد ينقضى العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثانى فالأولى ترك ذلك .

ومن قال ــ من مفتى المالكية اليوم ــ : أن من تحول عن مذهبه فبئس ما صنع ، وأطلق ولم يقيد فبئس ما صنع هو ، لأن إمام مذهبه الشيخ جمال الدين بن الحاجب[8] لم يقل بذلك ، وأما من يقول : إنه يجوز (٣٠/أ) لغير الحنفى أن يتحول حنفياً ، ولا يجوز للحنفى أن يتحول شافعياً أو غيره ، فهو تحكم لا دليل عليه ، وتعصب محض ، فإن الأئمة كلهم فى الحق سواء ولم يأت حديث عن رسول الله ﷺ بتمييز مذهب

---

(١) مقتبس من حديث رواه مسلم بسياقات مختلفة وفى لفظ عن عمران بن حصين قال قيل يا رسول الله أعُلِمَ أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : فقال : نعم ، قال : فقيل : ففيم يعمل العاملون ؟ قال :«كل ميسر لما خلق له » (٢٠٤١/٤ ، كتاب القدر) والطبرانى فى المعجم الكبير عن أبى بكر رضى الله عنه (١٧٥/١) .

(٢) فى النسخ الأخرى « الحال الثالث » بدون التاء .

(٣) فى م « يمتنع » .

(٤) فى م « الذى » بدل لأنه .

(٥) فى س « هذا » وفيه زيادة « الآخر » بعد « المذهب » .

(٦) فى س « فشغله » .

(٧) فى م و س « يعلمه » بالياء .

(٨) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب ، شيخ المالكية ، الفقيه ، الأصولى ، من أبرز تلامذة القرافى ، توفى ابن الحاجب سنة ست وأربعين وستمائة (٦٤٦هـ) . من مؤلفاته فى علم أصول الفقه « منتهى السول والأمل فى علم الأصل والجدل » . ترجمته فى : وفيات الأعيان (٢٤٨/٣) البداية والنهاية (١٧٦/١٣) ، الديباج المذهب لابن فرحون (٨٦/٢) .

أبى حنيفة[١] عن غيره ، والاستدلال بتقدم زمنه لا ينهض ، ولو صح لوجب تقليده على كل أحد ، ولم يجز تقليد غيره البتة ، وهو خلاف الإجماع وخلاف الحديث المصدر به[٢] ، ويلزم عليه طرد ذلك فى بقية المذاهب فيقال بتجويز الانتقال من مذهب المتأخر إلى مذهب المتقدم كالشافعى يتحول مالكياً والحنبلى يتحول شافعياً[٣] ، دون العكس وهذا الحنفى[٤] لم يقل به ، وكل قول لا دليل عليه فإنه مردود لا يعتد به .

وإن كان لابد من الترجيح فمذهب الشافعى أولى بالترجيح[٥] لأنه أقرب إلى موافقة الحديث[٦] ، ومذهبه اتباع الحديث وتقديمه[٧] على الرأى ، قال ابن السبكى فى شرح[٨] مختصر ابن الحاجب فى آخر باب الاجتهاد والتقليد : من أئمتنا من أودع الباب[٩] مسألة تقليد الشافعى كإمام الحرمين[١٠] وابن السمعانى[١١] والغزالى

---

(١) هو الإمام أبو حنيفة نعمان بن ثابت ، فقيه أهل العراق ، وإمام أصحاب الرأى المعروف ، توفى رحمه الله سنة خمسين ومائة (١٥٠ هـ) .

ترجمته فى : تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢ ، الجواهر المضيئة ٢٦/١ ، تذكرة الحفاظ ١٦٨/١ ، ميزان الاعتدال ٢٦٥/٤ ، عقود الجمان فى أخبار أبى حنيفة النعمان .

(٢) فى ع زيادة « الكتاب » بعد « به » .

(٣) فى س « سفيان » وهو خطأ .

(٤) فى م سقط الحنفى .

(٥) فى النسخ الأخرى « الرجحان » .

(٦ ، ٧) فى م « الأحاديث » و « تقديمها » بضمير الإناث .

(٨) لم أعثر عليه .

(٩) فى س « أورد » .

(١٠) هو : أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ، جاور بيت الله الحرام أربع سنين ، لذا سمى بإمام الحرمين ، ألف مؤلفات عديدة ، منها « البرهان فى أصول الفقه ، ومغيث الحق فى ترجيح القول الحق ، وهو يدل على شدة تمسكه بالمذهب الشافعى ، ومناصرته له ، توفى رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٤٧٨ هـ) .

ترجمته فى : وفيات الأعيان ١٦٧/١ ، طبقات السبكى ٢٣١/٧ ، البداية والنهاية ١٧٢/١٢ ، النجوم الزاهرة ٥ ٢٠١ .

(١١) هو : أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى ، صاحب الأنساب ، والذيل على تاريخ بغداد ، توفى رحمه الله سنة اثنتين وستين وخمسمائة (٥٦٢ هـ) .

ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ١٩١٨/٣ ، البداية والنهاية ٢٥٤/١٢ .

والكيا[1] ، وغيرهم ، وميل المحققين هنا إلى[2] أن تقليده واجب على طوائف العامة ، وأنه[3] لا عذر لهم عند الله فى العدول عنه ، وبه صرح إمام الحرمين فى تصنيف لطيف أفرده فى ذلك وسماه « مغيث الخلق فى اختيار الحق »[4] .

وقال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر التميمى[5] فى كتابه[6] التحصيل فى أصول الفقه ما نصه[7] : وأما الذى يوجب ترجيح مذهب الشافعى على مذهب غيره فى الجملة قبل التفصيل ، فدلائل كثيرة[8] :

منها : قوله ﷺ:«الأئمة من قريش[9]»، وذلك عام فى الخلافة وإمامة

---

(١) لم يذكر « الكيا » فى النسخ الأخرى ، وهو : ابو الحسن على بن محمد بن على بن عماد الدين الطبرى المعروف بالكيا الهراسى الفقيه ، الأصولى ، كان هو والغزالى من أكبر تلامذة إمام الحرمين الجوينى ، توفى رحمه الله سنة أربع وخمس مائة (٥٠٤ هـ) .

ترجمته فى : وفيات الأعيان ٢٨٦/٣ ، طبقات السبكى ٢٣١/٧ ، البداية والنهاية ١٧٢/١٢ ، النجوم الزاهرة ٢٠١/٥ .

(٢) فى م « على » .

(٣) فى م « أنهم » .

(٤) وهو مطبوع فى باكستان وقبله بمصر ، وانظر ما قاله فى صفحة (١٦) من الكتاب المذكور من النسخة الباكستانية .

ونلمح هنا حمية السيوطى للمذهب الشافعى إلى حد الغلو والإفراط ، والكمال لله وحده ، والعصمة لمن بعثه نبياً ورسولا .

(٥) هو : عبد القاهر بن طاهر التميمى البغدادى ، المحدث ، الفقيه ، الأصولى ألف مؤلفات قيمة منها : كتاب فضائح المعتزلة ، الفرق بين الفرق ، والتحصيل فى أصول الفقه ، توفى رحمه الله سنة تسع وعشرين وأربع مائة .

ترجمته فى : وفيات الأعيان ٣ /٢٠٣ ، طبقات الشافعية للسبكى ١٣٥/٥ ، البداية والنهاية ٤٤/١٢ .

(٦) فى م « كتاب » بدون ضمير .

(٧) لم أعثر عليه .

(٨) فى م « كثير » بدون تاء التأنيث .

(٩) كان فى الأصل « القريش » والذى أثبته من المصادر والنسخ الأخرى .

والحديث رواه الإمام أحمد فى مسنده بهذا اللفظ عن أنس (١٢٩/٣ ، ١٨٣) وعن أبى برزة (٤٢١/٤) .

انظر : فتح البارى : ١١٤/١٣ ، وصحيح مسلم ١٤٥١/٣ ، ١٤٥٣ ، وكتاب السنة لابن أبى عاصم ٥٢٧/٢ ــ ٥٣٤ ، ومجمع الزوائد ١٩٢/٥ ، وإرواء الغليل ٢٩٨/٢ .

الدين ، ولم نجد أحداً من أصحاب المذاهب قرشياً غيره لأن أبا حنيفة من الموالى[1] ، ومالكاً من الموالى[2] من ذى أصبح والنخعى[3] من نخع ، وهم من اليمن ، لا من قريش ، وأحمد بن حنبل[4] ومحمد بن الحسن شيبانيان ،

(١) اختلف فى نسب الإمام أبى حنيفة رحمه الله ، فهناك روايات تقول إنه من الموالى وأخرى على خلافه ، روى القاضى الصيمرى بسنده عن محمد بن يزيد يقول : أبو حنيفة مولى تيم الله بن ثعلبة .

وروى عن عمر بن حماد بن أبى حنيفة قال : أبو النعمان ، ثابت بن زوطى ، فأما زوطى فإنه كان من أهل كابل ، ولد « ثابت » على الإسلام وكان زوطى مملوكاً لبنى تيم الله بن ثعلبة فأعتق فولاؤه لبنى تيم الله بن ثعلبة ثم لبنى قفل » .

كما روى بسنده عن إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة يقول : أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان ابن المرزبان من أبناء فارس الأحرار ، والله ما وقع علينا رق قط ، (أخبار أبى حنيفة وأصحابه ١ ــ ٢) ، وكذلك الخطيب أورد فى تاريخه روايات مختلفة الأقوال ، والذى استقر عليه رأى المحققين أنه كان رحمه الله من الموالى .

قال ابن قتيبة : أبو حنيفة من موالى تيم الله بن ثعلبة (المعارف : ٤٩٥) ، وهذا ما اختاره ابن عبد البر فى الانتقاء (١١ ــ ١٢) فقد روى بسنده عن المدائنى قال : أبو حنيفة مولى تيم الله بن ثعلبة ، وأورد ابن عبد البر روايات عديدة فى هذا الشأن ، ولم يذكر ما يدل على خلاف ذلك ، انظر الانتقاء (١١ ــ ١٢) .

أقول : مهما يكن من الأمر إلا أن عداده من الموالى لا يمس بشىء من علمه وفضله ، رحمه الله وجزاه عن المسلمين خير الجزاء .

(٢) عمدة هذا القول ما روى عن ابن إسحاق أنه قال فى مالك رحمه الله : « إنه لبنى تيم » ، ولكن العلماء المحققين لم يقبلوا ذلك وجعلوه وهماً من ابن إسحاق بسبب ما كان من الحلف بين قبيلة الإمام وقبيلة بنى تيم .

يقول ابن عبد البر : لا أعلم أحداً أنكر أن مالكاً ومن ولده كانوا حلفاء لبنى تيم بن مرة من قريش ، ولا خالف فيه أحد إلا أن محمد بن إسحاق زعم أن مالكاً وأباه وجده وأعمامه موالى لبنى تيم بن مرة ، وهذا هو السبب لتكذيب مالك لمحمد بن إسحاق وطعنه عليه (الانتقاء : ١١) .

ويقول القاضى عياض : وأما من زعم أنه مولى لتيم فدخل عليه الوهم إذ وجده ينتمى إليهم ويحسب فى عدادهم بسبب حلفه معهم ، وإلا فنسبه من ذى أصبح صحيح ، ذكره غير واحد من زعماء قريش ونسابها وغيرهم من أهل العلم ، كمحمد بن عمران الطلحى وعبد الملك بن صالح ومصعب بن ثابت الزبيرى ، وعامر بن عبد الله الزبيرى ، ولم يتابع أحد ابن إسحاق على قوله من جاء بعده بل بينوا وجه وهمه . (ترتيب المدارك ١٠٧ ــ ١٠٨) .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى ، فقيه أهل العراق ، أخذ عن علقمة ومسروق ، والأسود وغيرهم ، توفى سنة ست وتسعين (٩٦ هـ) .

ترجمته فى : طبقات الشيرازى : ٨٢ ، وفيات الأعيان ٣/١ ، تذكرة الحفاظ ٧٣/١ .

(٤) هو : إمام أهل السنة ، قدوة أيام المحنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى أحد الأئمة=

وهم من ربيعة لا من قريش ولا من مضر ، والثورى[1] من بنى ثور بن عمرو بن أد ومكحول[2] والأوزاعى[3] من الموالى ، وقد اختلف النسابون فى قريش ، فقال أكثرهم : هم ولد النضر بن كنانة ، وقال آخرون : ولد إلياس بن مضر ، وقال آخرون : ولد عدنان كلهم من قريش دون غيرهم وعلى جميع هذه الأقوال يجب أن يكون الشافعى منهم ، لأنه من ولد النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

ومنها قوله عز وجل : ﴿ **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا** ﴾[4] وذلك عام فى الجهاد بالحجج[5] والجهاد[6] بالسلاح ، ووجود الجهاد بالحجج والنظر ، فى أصحاب الشافعى غير خاف ، وهم الذين شرحوا

= الأربعة الأعلام صاحب المسند والزهد ، توفى رحمه الله سنة إحدى وأربعين ومائتين (٢٤١ هـ) .

ترجمته فى : تاريخ بغداد ٤١٢/٤ ، حلية الأولياء ١٦١/٩ ، تذكر الحفاظ ٤٣١/٢ ، طبقات الحنابلة ٤/١ ، وفيات الأعيان ١٧/١ .

(١) هو : أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثورى ، والثورى نسبة إلى ثور بن عبد مناة بن أد من بنى تميم ، وهو إمام أهل الكوفة ، توفى رحمه الله سنة إحدى وستين ومائة (١٦١ هـ) .

ترجمته فى : المعارف لابن قتيبة : ٤٩٧ ، اللباب فى تهذيب الأنساب : ٢٤٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ .

(٢) هو عالم أهل الشام ، أبو عبد الله بن أبى مسلم الهذلى ، مولى امرأة من بنى هذيل ، توفى سنة ثلاث عشرة ومائة (١١٣ هـ) .

ترجمته فى : طبقات ابن سعد ٤٥٤/٧ ، تذكرة الحفاظ ٢٧٣/٢ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقى الفقيه المحدث ، كان له أتباع انفردوا بمذهبه ، لكنه انقرض وبقيت آراؤه بين الكتب الفقهية ، توفى رحمه الله سنة سبع وخمسين ومائة (١٥٧ هـ) .

ترجمته فى : المعارف لابن قتيبة ٤٩٧ ، معجم البلدان ٢٨٠/١ ، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ .

أقول : لا شك أن الإمام الشافعى يمتاز بنسبه ، لكونه قرشياً ، ولكن المفاضلة بين الأئمة من جهة النسب ، يخشى منها الوقوع فى تنقيص المفضل عليه ـــ وهذا ما أنكره المؤلف فى أول الكتاب .

(٤) العنكبوت : ٦٩ .

(٥) فى س و م « الحجاج » .

(٦) فى س « فى الجهاد » .

الأصول وأوضحوا عن قوانين الجدل والشافعي أول من صنف فى أصول الفقه ، صنف فيها كتاب الرسالة ، وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث وإبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس ، ثم تبعه المصنفون فى الأصول واقتدوا به ونسجوا على منواله .

والجهاد بالسلاح مخصوص بأهل الثغور[١] والسواد الأعظم ، منهم أصحاب الشافعي . واعتبر بذلك بثغور الشام ، وثغور ديار مصر وثغور ديار ربيعة[٢] ، وثغور أرمينية[٣] ، وآذربيجان[٤] ، وثغور طراز[٥] ، والشاش[٦] فى ناحية الترك وغيرها ، فإذا تحقق الجهاد فى هذه الطائفة ثبت أنهم الذين ضمن لهم الله عز وجل الهداية .

---

(١) الثغور جمع ثغر ، وهو ما يلى دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان ، (القاموس ٣٩٧/١) باب الراء فصل الثاء .

(٢) قال ياقوت الحموى : بين الموصل إلى رأس عين نحو بقعاء الموصول ونصيبين ورأس عين والخابور جميعه وما بين ذلك من المدن والقرى ، وربما جمع بين ديار بكر وديار ربيعة وسميت كلها : ديار ربيعة ، لأنهم ربيعة ، وهذا اسم لهذه البلاد وقديماً كانت العرب تحله قبل الإسلام فى بواديه ، واسم الجزيرة يشمل الكل (معجم البلدان : ١١٧/٤) .

(٣) بكسر أوله وبفتح وسكون ثانيه وكسر الميم وياء ساكنة وكسر النون وياء مفتوحة ، اسم لصقع عظيم واسع فى جهة الشمال ، والنسبة إليها أرمنى على غير قياس مجاور لبلاد الروم وكانت بأيديهم قبل الفتح الإسلامى وبإحدى نواحيها قبر صفوان بن المعطل صاحب رسول الله ﷺ (معجم البلدان ٢٠٣/١) ، وقال فى القاموس كورة بالروم أو أربعة أقاليم أو أربعة كور متصل بعضها ببعض يقال لكل كور منها أرمينية (٢٣١/٤) .

(٤) بالفتح ثم السكون وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة وجيم وقد فتح قوم الذال وسكنوا الراء ومد آخرون الراء مع ذلك ، وهو إقليم واسع ومن مشهور مدائنها تبريز فتحت لأول مرة فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه وولى عليها حذيفة بن اليمان ثم عتبة بن فرقد ، (وتقع الآن تحت سيطرة روسيا الشيوعية) معجم البلدان ١٦٠/١ .

(٥) فى الأصل « طرا » بدون زاى وفى م « طبران » ولما رجعت إلى المعجم وجدت أن الأنسب هو « طراز » لأن ياقوت الحموى يقول فيه : بلد قريب من إسبيجاب من ثغور الترك . معجم البلدان (٣٦/٦) أما « طرا » بدون زاى فيقول فيه : قرية فى شرق النيل قريبة من الفسطاط من ناحية الصعيد (٢٤/٦) .

(٦) الشاش : هى ما تجاور النهر ثم ما وراء نهر سيحون متأجحة البلاد ، وهى أكبر ثغر فى وجه الترك ، وافتتحت الشاش سنة أربع وتسعين وخمس وتسعين بقيادة قتيبة بن مسلم ، وينسب إليها بعض العلماء مثل أبو بكر محمد بن القفال الشاشى (م ٣٦٦ ه) ، انظر تاريخ خليفة بن خياط (٣٠٦ ــ ٣٠٧) بتحقيق دكتور أكرم ضياء العمرى ، ومعجم البلدان (٢١٤/٥) .

ومنها كثرة الاحتياط فى مذهبه ، وقلته فى مذهب غيره ، فمن ذلك الاحتياط فى العبادات ، وأعظمها شأناً الصلاة ، فمن أدى صلاته على مذهب الشافعى كان على يقين من صحتها ومن أداها على مذهب خلافه[1] ، وقع الخلاف فى صحة صلاته من وجوه :

[منها[2]] إجازتهم الوضوء فى السفر بنبيذ التمر وتطهير البدن والثوب[3] عن النجاسات بالمائعات ، وأجازوا الوضوء بغير نية[4] ولا ترتيب وأسقطوه[5] فى [6] مس الفرج والملامسة ، وأجازوا الصلاة على ذرق الحمام مع قدر الدراهم من النجاسات الجامدة أو ربع الثوب من البول ومع كشف بعض العورة ، وأبطلوا تعيين التكبير والقراءة ، وأجازوا القرآن[7] منكوساً ، وبالفارسية ، وأسقطوا وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود ، والاعتدال[8] من [9] الركوع ، وبين السجدتين ، والتشهد ، والصلاة على النبى ﷺ ، مع الخروج عنها بالحدث[10] ، وأبطلنا نحن الصلاة فى هذه الوجوه وأوجبنا[11] الإعادة على من صلى خلف واحد من هؤلاء ، وهم لا يوجبون الإعادة على من صلى خلفنا[12] .

فى هذه المسائل عود على بدء[13] . قال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للرجل والمرأة أن ينتقلا من مذهب الشافعى إلى مذهب

(١) فى س « مخالفة » وفى ع « يخالفه » .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) فى ع بتقديم « الثوب » على « البدن » .
(٤) فى النسخ الأخرى « من غير نية » .
(٥) فى ع « لم يسقطوه » .
(٦) فى س « من » .
(٧) فى م « القراءة » .
(٨) فى س « الاعتدال » بالدال فى آخره وهو خطأ .
(٩) فى ع « بين الركوع » وهو خطأ .
(١٠) فى س سقط « بالحدث » .
(١١) فى س « أجبنا » وهو خطأ .
(١٢) فى م « خلف واحد منا » وفى س زيادة « على مذهبا » بعده .
(١٣) فى س « عود على عدم » وفى ع « بعد بدء » .

الحنفى ، وكذا على العكس ولكن بالكلية[1] أما فى مسألة واحدة ، فلا يمكن حتى لو خرج دم من حنفى المذهب وسال ، لا يجوز له أن يصلى قبل أن يتوضأ اقتداء بمذهب الشافعى فى هذه المسألة ، فإن صلى قبل أن يتوضأ يصفع[2] ، وقال بعضهم : (٣٠/ب) ليس للعامى أن يتحول من مذهب إلى مذهب ، حنفياً كان أم شافعياً ، وقال بعضهم : من انتقل إلى مذهب الشافعى ليزوجه ولى البكر البالغة بغير رضاها ، يخاف عليه أن يسلب إيمانه وقت موته لإهانته بالدين[3] لجيفة قذرة ، فإن قال حنفى : إن تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثاً ، فتزوجها ، ثم استفتى شافعى المذهب ، فأجابه[4] : بأنها لا تطلق ويمينه[5] باطل ، فلا بأس باقتداء[6] الشافعى فى هذه المسألة لأن كثيراً من الصحابة فى جانبه . انتهى كلامه[7] .

قال القرافى[8] فى التنقيح[9] : قال الزناتى[10] : يجوز تقليد[11]

---

(١) فى س لم يذكر « ولكن بالكلية » والمقام يقتضى إثباته .

(٢) قال فى القاموس : صفعة كمنعه ، ضرب قفاه بجمع كفه لا شديداً أو هو أن يبسط كفه فيضرب (٥٢/٣) .

(٣) فى م « الدين » بدون حرف الجر .

(٤) فى س « فأجاب » بدون ضمير المنصوب .

(٥) فى ع « فيمينه » .

(٦) فى ع « باقتداء بالشافعى » بقطع الإضافة .

(٧) فى م لم يذكر « انتهى كلامه » .

(٨) هو : شهاب الدين أحمد بن أبى العلاء أدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى البهنسى المصرى ، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب الإمام مالك ، كما كان إماماً فى الأصول والعلوم العقلية له مؤلفات قيمة : منها : الذخيرة فى الفقه وشرح محصول الإمام فخر الدين الرازى ، والتنقيح فى أصول الفقه ، توفى سنة ٦٨٤ هـ .

ترجمته فى : الديباج المذهب ٢٣٦/١ ، حسن المحاضرة ٣١٦/١ .

(٩) انظر شرح تنقيح الفصول (ص : ٤٣٢ ــ ٤٣٣) .

(١٠) الزناتى : هو : أبو عبد الله محمد بن محبوب الزناتى المالكى كان حافظاً للمسائل وحيد المناظرة ، له مناظرات مع العراقيين فى المسائل الفقهية ، توفى سنة سبع أو ثمان وثلاثمائة ، انظر ترجمته فى : تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضى عياض (ص : ٤٠١) .

(١١) فى س سقط « يجوز » .

المذاهب فى النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط[١] أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع ، كمن تزوج بغير صداق[٢] ولا ولى ، ولا شهود ، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد ، وأن يعتقد[٣] فيمن يقلده الفضل ، بوصول أخباره إليه ولا يقلد رمياً[٤] فى عماية وأن لا يتتبع رخص المذاهب . قال : والمذاهب كلها مسالك [٥] إلى الجنة وطرق إلى السعادة[٦] ، فمن سلك منها طريقاً وصله ، وقال غيره: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها[٧] فى كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم ، وهو أربعة : ما خالف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلى قال : وانعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر[٨] وأجمع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر[٩] وقلدهما فله أن يستفتى أبا هريرة[١٠] ، ومعاذ بن جبل[١١] وغيرهما[١٢] ، ويعمل بقولهما[١٣] من غير نكير ، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل ، انتهى كلام القرافى .

---

(١) فى م « شرائط » .

(٢) فى م تأخر « بغير صداق » وجاء بلفظ « ولا صداق » بعد ولا شهود .

(٣) فى الأصل « يقصد » والإثبات من التنقيح ومن النسخ الأخرى .

(٤) فى الأصل « زمناً دون زمن » والذى أثبته من التنقيح ومثله فى النسخ الأخرى .

(٥) فى س « مسلك » .

(٦) فى شرح التنقيح : « الخيرات » بدل السعادة .

(٧) فى م بزيادة « إلا » قبل « فى كل » وهو خطأ .

(٨) فى الأصل : « حجة » والإثبات من شرح التنقيح وهو الأنسب والحجر : هو المنع والنكير .

(٩) فى م بزيادة « عثمان وعليا » بعد « عمر » .

(١٠) هو الصحابى الجليل المعروف أكثر الصحابة رواية عن النبى ﷺ ، توفى سنة ثمان أو تسع وخمسين (٥٩هـ)، ترجمته فى التقريب : ٢/٤٨٤ .

(١١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى من أعيان الصحابة عمدة الناس فى العلم بالأحكام والقرآن ، توفى سنة ثمانى عشرة (١٨هـ) بالشام .

(١٢) فى م « وغيرهم » مراعاة للزيادة المذكورة فيها .

(١٣) فى م « بقولهم » .

ذكر من انتقل عن مذهبه من الأئمة الأعـــلام[1]

عمر بن عبد العزيز بن عمران بن مِقلاص الخُزَاعى[2] .

قال ابن يونس[3] فى تاريخ مصر : كان من أكابر المالكية ، فلما قدم الشافعى مصر لزمه ، وتفقه على مذهبه .

الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد البغدادى[4] ، كان على مذهب الحنفية ، فلما قدم الشافعى بغداد تبعه ، وقرأ كتبه ونشر علمه ، ذكره الأسنوى[5] .

---

(١) فى النسخ الأخرى لم يذكر « الأعلام » .

(٢) كان فقيهاً زاهداً توفى سنة أربع وثلاثين ومائتين (٢٣٤هـ) .

ترجمته فى : تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٢/٢ ، طبقات السبكى ١٤٣/٢ ، طبقات الأسنوى ٢٣/١ .

(٣) فى س « أبو يونس » وهو خطأ ، وابن يونس هو أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصوفى ، كان مؤرخاً ومحدثاً ولد فى الفسطاط سنة ٢٨١ ، وتوفى سنة سبع وأربعين وثلاث مائة (٣٤٧هـ) من آثاره تاريخ مصر ، وقد استفاد من تاريخه من ألف بعده فى تاريخ مصر .

ترجمته فى : تذكرة الحفاظ : ٨٩٨ ، البداية والنهاية ٢٣٣/١١ ، شذرات الذهب ٣٧٥/٢ ، تاريخ التراث لسزكين ٥٧٨/١ .

(٤) كان محدثاً فقيهاً مجتهداً ، قال فيه أحمد بن حنبل:أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندى كسفيان الثورى ، توفى رحمه الله سنة أربعين ومائتين (٢٤٠هـ) .

ترجمته فى : تاريخ بغداد : ٦٥/٦ ، طبقات الشيرازى ص : ٩٢ ، تذكرة الحفاظ ٨٧/٢ ، شذرات الذهب : ١١٨/١ ، طبقات الأسنوى ٢٥/١ .

(٥) هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن على بن إبراهيم الأموى القرشي الأسنوى والأسنوى نسبة إلى « أسنا » بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ، وهى مدينة من مدن الصعيد الأعلى واقعة على الشاطىء الغربى للنيل (معجم البلدان ٣٤٥/١) ، توفى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة (٧٧٢هـ) .

من آثاره : طبقات الشافعية ، ونهاية السول فى شرح منهاج الأصول ، والتمهيد ، ترجمته فى : الدرر الكامنة : ١٠٩/٢ ، البدر الطالع : ٣٥٢/١ ، حسن المحاضرة ١١٩/١ .

ومحمد[1] بن عبد الله بن عبد الحكم [2] : كان على مذهب مالك ، فلما قدم الشافعى مصر ، انتقل إلى مذهب الشافعى .

قال[3] : فاجتمع قوم من أصحاب أبى يعذلونه[4] فى ذلك ، فكان يلاطفهم ، ويأمرنى [سراً[5]] بملازمته ، فلما مات الشافعى ، كان يروم أن يستخلفه بعده ، فلم يفعل ، واستخلف البويطى[6] فانتقل إلى مذهب مالك .

وأبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذى ، رأس الشافعية بالعراق قال الأسنوى فى طبقاته : كان أولا حنفياً فحج فرأى ما يقتضى انتقاله لمذهب الشافعى ، فتفقه على الربيع[7] وغيره من أصحاب الشافعى ومات سنة خمس وتسعين ومائتين[8] .

---

(١) فى س سقط من ترجمة محمد بن عبد الحكم إلى ترجمة تقى الدين بن دقيق العيد فى (ص : ٥٧) .

(٢) هو من أخص تلاميذ الإمام الشافعى فى حياته ، توفى سنة ثمان وستين ومائتين ، ترجمته فى : تذكرة الحفاظ : ١١٥/٢ ، طبقات السبكى : ٦٧/٢ ، شذرات الذهب : ١٥٤/٢ .

(٣) س فيه زيادة « ابنه » بعد قال .

(٤) فى س « فعزلوه » بالزاء المعجمة وهو خطأ ، والذى أثبته هو الصحيح وهو من عذله إذا لامه .

(٥) الزيادة من النسخ الأخرى .

(٦) هو أبو يعقوب : يوسف بن يحيى القرشى البويطى ، اشتغل أولا بمذهب الإمام مالك ثم تفقه على الشافعى حتى صار من أخص تلاميذه وأصبح أول خليفة للشافعى بعد موته ، وهو الذى جمع فقه الشافعى وآراءه فى كتاب ، وهو المعروف بالأم ، توفى رحمه الله سنة إحدى وثلاثين ومائتين (٢٣١ هـ) .

ترجمته فى الانتقاء ١٠٩ ، طبقات الشيرازى ٧٩ ، وفيات الأعيان : ٦١/٧ ، طبقات السبكى : ١٦٢/٢ .

(٧) هو أبو محمد الربيع بن سليمان المصرى المرادى وهو ممن روى عن الشافعى ونقل آراءه ، توفى سنة سبعين ومائتين (٢٧٠ هـ)

ترجمته فى : البداية والنهاية : ٤٨/١١ ، تذكرة الحفاظ : ١٤٨/٢ ، حسن المحاضرة : ١٩٦/١ .

(٨) فى س و ع « ثلاث مائة » وهو خطأ ، والتصويب كما أثبته وهكذا فى المصادر ، وترجمة أبى جعفر فى : تاريخ بغداد : ١٦٥/١ ، طبقات السبكى : ١٨٧/٢ ، طبقات الأسنوى : ٢٩٩/١ ، وفيات الأعيان : ١٩٥/٤ ، شذرات الذهب : ٢٢٠/٢ .

وأبو جعفر الطحاوى[1] كان شافعياً وتفقه على خاله المزنى[2] ثم تحول حنفياً .

والخطيب البغدادى [3] ، المشهور ، كان أولًا حنبلياً ، ثم تحول شافعياً ، ذكره ابن كثير[4] فى تاريخه .

وابن برهان[5] أبو الفتح أحد الأئمة فى الفقه والأصول ، كان حنبلياً ثم تحول شافعياً ، ذكره الأسنوى فى طبقاته[6] .

أبو المظفر منصور[7] بن محمد السمعانى ، كذلك كان مالكياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعى .

وابن فارس[8] صاحب المجمل فى اللغة كأبيه كان شافعياً ثم انتقل إلى مذهب الإمام مالك .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) هو الحافظ المحدث المفسر المؤرخ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمرو بن كثير البصرى الدمشقى المعروف . توفى سنة أربع وسبعين وسبع مائة(٧٧٤ هـ) .

(٥) هو : أحمد بن على بن الوكيل الحنبلى ثم الشافعى ، المعروف بابن برهان بفتح الباء الموحدة ، فقيه أصولى ، تفقه على الغزالى والكيا الهراسى ، ولى التدريس بالنظامية ، توفى سنة عشرين وخمسمائة (٥٢٠ هـ) .
ترجمته فى : البداية والنهاية ١٩٦/١٢ ، وفيات الأعيان ٩٩/١ ، طبقات السبكى ٣٠/٦ ، طبقات الأسنوى ٢٠٨/١ ، شذرات الذهب ٦١/٤ .

(٦) ٢٠٨/١ .

(٧) فى م « ابن المنصور » والصحيح كما فى الأصل لأن مصادر ترجمته تؤيده ، وهو جد عبد الكريم صاحب الأنساب ، توفى سنة تسع وثمانين وأربع مائة (٤٨٩ هـ)
ترجمته فى : البداية والنهاية ١٥٣/١٢ ، وفيات الأعيان ٢١١/٣ ، طبقات السبكى ٣٣٥/٥ ، شذرات الذهب ٣٩٣/٣ .

(٨) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى ، اللغوى ، صاحب المجمل فى فقه اللغة ، توفى سنة تسعين وثلاثمائة (٣٩٠ هـ)
ترجمته فى وفيات الأعيان ١٨/١ .

سيف الدين الآمدى[1] الأصولى المشهور ، قال الأسنوى[2] : اشتغل أولا بمذهب الحنابلة ، ثم تحول شافعياً .

نجم الدين أحمد بن محمد بن خلف المقدسى[3] ، المعروف بالحنبلى ، قال الأسنوى فى الطبقات[4] : كان أولا كذلك ثم تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس فى مدرسة أبى عمر[5] ثم تحول شافعياً ، وارتفع شأنه ، وعلا صيته ، ومات سنة ثمان وثلاثين[6] وستمائة ، وله مؤلفات بارعة[7] .

الوجيه ابن الدهان[8] النحوى ، كان حنبلياً ، ثم تحول حنفياً ، لأن الخليفة طلب لولده حنفياً يعلمه النحو ، ثم تحول شافعياً ، لأن تدريس النحو بالنظامية شغر وشرط واقفها أن لا ينزل بها إلا شافعى[9] .

---

(١) هو : أبو الحسن سيف الدين على بن أبى على الآمدى ، كان متضلعاً فى الفقه ، والأصول ، والمنطق ، والخلاف ، له مؤلفات بارعة منها : الإحكام فى أصول الأحكام ، أبكار الأفكار فى الكلام ، دقائق الحقائق فى الحكمة ، توفى رحمه الله سنة إحدى وثلاثين وستمائة (٦٣١ هـ) .

ترجمته فى : وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ ، طبقات السبكى ٣٠٦/٨ ، البداية والنهاية ١٤٠/١٣ ، شذرات الذهب ١٤٤/٥ ، حسن المحاضرة ٢١٢/١ .

(٢) الطبقات : ١٣٧/١ .

(٣) من مؤلفاته كتاب الخلاف ، كتاب الفصول والفروق ، كتاب الدلائل .

ترجمته فى : طبقات الأسنوى : ٤٤٨/١ ، البداية والنهاية ١٥٦/١٣ ، شذرات الذهب ١٨٩/٥ .

(٤) ٤٤٨/١ .

(٥) فى م « أبى بكر » .

(٦) كان فى الأصل « ثمانية وعشرين وسبعمائة » وفى ع « ثلاث وثلاثين وستمائة » وكلاهما خطأ ، والتصويب من مصادر ترجمته .

(٧) فى م « بارعات » .

(٨) هو : أبو بكر المبارك بن المبارك بن سعيد المعروف بابن الدهان ، كان إماماً فى النحو واللغة والعروض والمعانى ، توفى ببغداد سنة اثنتى عشرة وستمائة (٦١٢ هـ)

ترجمته فى : وفيات الأعيان ١٥٢/٤ ، طبقات الأسنوى ٥٣٥/١ ، طبقات السبكى : ٣٥٥/٨ ، البداية والنهاية ٦٩/١٣ .

(٩) فى م « شافعياً » .

وفيه أبيات سائرة[١] .

تقى الدين بن دقيق العيد : كان أولا مالكياً كأبيه ثم تحول إلى مذهب الشافعى ، وفيه يقول الشيخ ركن الدين بن قوبع[٢] فى قصيدة مدحه بها :

صبا للعلم صبا فى صباه فأعل بهمة الصب الصبى

فأتقن والشباب له لباس أدلة مالك والشافعى[٣]

قوله : فأعل هو للتعجب .

قاضى القضاة جمال الدين يوسف بن إبراهيم الدمشقى[٤] : كان حنبلياً ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعى مات سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة .

---

(١) أوردها الأسنوى فى الطبقات (٥٣٦/١) ، والذى قالها هو : أبو البركات بن زيد التكريتى ، وفيما يلى نصها :

فمن مبلغ عنى الوجيه رسالة وإن كان لا تجدى إليه الرسائل
تمذهبت للنعمان بعد ابن حنبل وذلك لما أعوزتك المآكل
وما اخترت رأى الشافعى ديانة ولكن لأن تهدى الذى منه حاصل
وعما قليل أنت لا شك صائر إلى مالك فأفطن لما أنا قائل

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن القرشى التونسى المالكى التحوى ، توفى سنة ٧٣٨ هـ .

ترجمته فى : الوافى بالوفيات للصفدى ٢٣٨/١ ، الدرر الكامنة ٢٩٩/٤ .

(٣) هذه الأبيات أوردها الأسنوى فى طبقاته (٢٢٧/٢) .

(٤) ترجمته فى : طبقات الأسنوى ٣٩١/١ ، طبقات السبكى ٣٩٢/١٠ ، البداية والنهاية ١٨٢/١٤ ، شذرات الذهب ١١٩/٦ .

أبو حيان[1] : كان أولا على مذهب أهل الظاهر ثم انتقل إلى مذهب الشافعى .

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً ، والحمد لله رب العالمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وبه فى كل الأمور ثقتى .

***

(١) هو : على بن محمد بن العباس التوحيدى نحوى لغوى أديب حكيم صوفى متكلم توفى سنة أربع عشرة وأربعمائة (٤١٤هـ) .

ترجمته فى : طبقات الأسنوى ٣٠١/١ ، طبقات السبكى ٢٨٦/٥ ، بغية الوعاة ١٩٠/٢ .

فهرس الآيات القــرآنية

الآية — الصفحة

***

فهرس الأحـــاديث

فمـــن مبلـــغ عنـــى الوجيـــه رسالـــة ٥٧
وإن كان لا تجدى إليــــه الرسائـــــل

تمذهب للنعمـــان بعـــد ابـــن حنبـــل
وذلك لما أعــــــــــوذتك المآكل

ومـا اختـــرت رأى الشافعـــى ديانـــة
ولكـن لأن تهدى الـــذى منـــه حاصل

وعمــــا قليــــل لاشك صائـــــر
إلى مالك فأفطـــن لما أنـــا قائـــــل

صبا للعلم صبا فى صباه فأعل بهمة الصب الصبى

فأتقن والشباب له لباس أدلة مالك والشافعى

***

البلدان والأمــاكن

***

فهرس الكتاب

***

رقم الإيداع ٢٩٨٧/١٩٨٩م

الترقيم الدولي ٣ - ٢٢٤ - ١٤٢ - ٩٧٧

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطى شبرا القاهرة
ت : ٧٧٣٢٢١